قضية تصفية ممتلكات الخديو

عباس حلمي الثاني

دراسة تاريخية وثائقية

أ.م.د. عبد المنعم عبد الرحمن عبد المجيد

كلية اللغة العربية بالزقازيق

مقدمة:

تمثل حادثة خلع الخديو عباس حلمي الثاني من الحكم حادثًا فاصلًا ومهمًا في التاريخ المصري الحديث؛ ورغم أهمية هذا الحادث وتفرده، وتبرير بريطانيا له باتخاذ الخديو موقفًا عدائيًا لسياستها، إلا أن هذا الأمر قد ارتبط به قيام السلطات العسكرية البريطانية باتخاذ إجراءات أخرى ضد الخديو عباس، والتي استهدفت ممتلكاته في مصر، وهو أمر لا يوجد له نظير في تاريخ مصر، كما أن بريطانيا لم تقم به في أي دولة من الدول التي خضعت لها.

قامت السلطات العسكرية البريطانية بفرض الحراسة على ممتلكات الخديو عباس باعتباره واحدًا من أعدائها، وفي ظل هذه الحراسة تم اتخاذ عدد من الإجراءات الانتقامية التي استهدفت ممتلكات الخديو حتى تقطع الصلة بينه وبين مصر تمامًا، وحتى لا يكون له أي مبرر في المطالبة بالعودة إلى مصر ولو لم يعد إلى الحكم.

وقد كان من الغريب أن ينقاد حكام مصر وحكوماتها - بما في ذلك تلك التي صنفت على أنها حكومات وطنية - لما تمليه سياسة الاحتلال البريطاني، وهو ما تمثل في قيام الحكومة المصرية بالعمل مع سلطات الاحتلال لتقنين هذه الإجراءات بإصدار المراسيم والقوانين الاستثنائية التي تنافي العدالة، وكذلك تحصينها دستوريًا لمنع أي جهة من المطالبة بتنقيحها أو تعديلها فضلًا عن المطالبة بإلغائها.

والبحث الذي بين أيدينا يعرض لمسألة تصفية ممتلكات الخديو عباس في مصر، وما قامت به السلطات العسكرية البريطانية والحكومة

المصـــرية إزاءها، كما يتناول بإيجاز الممتلكات التي كانت محلاً لهذه الإجراءات، وكيف تم تقسيمها، وموقف الخديو عباس منها، و سعيه الدؤوب لاسترداد ممتلكاته، رغم ما واجهه من صعاب سياسية وقانونية لم تقتصر فقط على مصـــر بل امتدت إلى تركيا وبريطانيا، ولم تكن القوانين الاســـتثنائية التي اتخذت ضـــده هي الحائل الوحيد الذي واجهه بل كانت المعاهدات الدولية مانعاً أكثر صـعوبة واجهه في سـبيل سـعيه لاسـترداد حقوقه.

ويعتمد البحث بصـفة رئيسـة على مجموعة من المصـادر الوثائقية المتميزة التي أمكن الوصول إليها في أرشيف دار الوثائق القومية، وأرشيف وزارة الأوقاف المصـــرية، إضـــافة إلى وثائق الخارجية البريطانية، وبعض الوثائق المنشـــورة العربية وغير العربية، وبعض الدوريات المصـــرية والأجنبية، وغيرها من المصـــادر. ومما يلفت النظر أنه رغم أهمية هذه القضية ومساعي الخديو عباس لدى جميع الدول ذات الصلة بها - وأهميتها كذلك للســـلطات الحاكمة في مصـــر - إلا أنه لم يتعرض لها مطلقاً في مذكراته مما يستلزم أن نتناولها بالتفصيل.

تمهيد:

كان من الأسس الرئيسية التي بنى عليها ممثلو بريطانيا في مصر سياستهم في التعامل مع الخديو عباس حلمي الثاني أنه نهم في جمع الأموال، يتطلع إلى جمعها بكل الوسائل، وهو ما حرص المعتمدون البريطانيين على التأكيد عليه في تقاريرهم وكتاباتهم عن الخديو، ومن ذلك ما ذكره اللورد كرومر Lord Cromer :".. إن غاية الخديو في هذه الحياة على ما يظهر بذل الجهد لجمع المال والإثراء بأية طريقة استطاعها، وقد جمع بالفعل ثروة عظيمة لم يلبث أن بددها، وأوقع نفسه في ارتباك مالي شديد..." (١).

وتحدثت زوجة الخديو جويدان هانم في مذكراتها عن عقلية عباس التجارية، التي جعلته يهتم بالتجارة والمال وتنمية الثروة أكثر من أي شيء آخر(٢)، وإن كانت قد حرصت على التأكيد على مجهوده في تنمية ثروته، فقالت :"كان الخديوي يحب بلاده حباً أكيداً، ويتعلق بأرض مصر تعلقاً شديداً، فكان يرعى أرضه بصبر وجلد، وهي تنمو عاماً بعد عام تحت إشرافه الشخصي، فقد كان دأبه ألا يعتمد على أقوال غيره ولا يصدق إلا ما تراه عيناه، وليس قص المنتزه إلا نتيجة مجهودات سنين متتالية أحالت أرض البحر الرملية إلى حدائق غناء تنبت الزهر والفاكهة.." (٣).

وقد أطنب كرومر في الحديث عن الوسائل غير المشروعة التي حصل بها عباس على ممتلكاته، واستغلاله لنفوذه وسلطاته في أن يكون الحصول على هذه الممتلكات موافقاً للقوانين من الناحية الشكلية (الصورية)، وفي ذلك يقول كرومر:".. كان دائماً كثير الطمع في

بعض الحدائق والأراضي المجاورة لأملاكه، ولما كان شديد المحافظة على المعاملات القانونية (الصورية) متبعاً في ذلك السوابق التي رسمها جده إسماعيل الذي كان يجل ذكره كثيراً؛ لذلك لم يكن من السهل في كثر من الأحوال منع ارتكاب المظالم باسم القانون"(٤).

وقد أوردت المصادر المعاصرة نماذج متعددة لتحكم عباس في المحاكم الشرعية، وفشل إصلاحها، وكذلك فشل إصلاح إدارة الأوقاف، بسبب سيطرة عباس على القضاء الشرعي، وانقياد بعض القضاة لتنفيذ مآربه في جمع المال وإغناء نفسه، ومن ذلك الفساد في حسابات دائرة الأمير أحمد سيف الدين، حيث قام عباس –بعد مغادرة كرومر مصر- بعزل الناظر الذي عينه كرومر، وقد نقل كرومر ما كتبته جريدة الإجبشيان جازيت (The Egyptian Gazette) عن الفساد في إدارة الدائرة: "لقد اتضح من فحص حسابات دائرة البرنس أحمد سيف الدين أن مبالغ طائلة من المال سيئ التصرف بها أو نقلت إلى جهات أخرى، ومن المعلوم أن الخديوي هو الناظر على هذه الدائرة"(٥).

أما عن محاولات الخديو عباس السيطرة على الأوقاف، والفساد في إدارتها، فقد كانت أمراً معروفاً(٦) كما كانت من أهم أسباب الخلاف بين عباس وكتشنر Kitchener، والذي هدد الخديو عباس بالعزل، وأجبره على تحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة(٧).

وكان رفض بعض علماء الأزهر لسياسة الخديو تجاه الأوقاف (٨)، ومحاولاته غير المشروعة للإثراء على حسابها سبباً في

التنكيل بهم بكل الوسائل، وسد أبواب الرزق أمامهم، وتحريض بعض معاونيه للنيل منهم [٩].

خلع الخديو عباس من حكم مصر:

كانت علاقات الخديو عباس بالوجود البريطاني في مصر متردية منذ بداية عهده، وعزمت بريطانيا على عزله أكثر من مرة[١٠]، وقبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت العلاقات بين الخديو عباس وكتشنر المندوب السامي البريطاني في مصر قد تدهورت إلى حد كبير عبر عنها الخديو بقوله " عدم تفاهم عميق"[١١]؛ وفي ١٨ يونيو ١٩١٤م غادر كتشنر مصر ف لقضاء إجازته في إنجلترا وفي نفسه رغبة في إقناع الحكومة الإنجليزية بخلع الخديو بحجة كراهيته للإنجليز، وقد حاول الخديو أن يظهر شعبيته لدى الشعب المصري أمام الإنجليز فزار بعض الأقاليم، وكانت هذه الرحلة مما أثار مخاوف إنجلترا من الخديو، كما سافر إلى الآستانة ليبذل جهوده لمنع أي محاولة من كتشنر أو الحكومة الإنجليزية لخلعه[١٢].

وفي أثناء وجوده في الآستانة تعرض الخديو عباس لمحاولة اغتيال ذقل على أثرها إلى المستشفى، وظل طريح الفراش حتى قيام الحرب العالمية الأولى، وقد حاول الخديو أن يعود إلى مصر إلا أن بريطانيا منعته منذ ذلك، وطلبت منه أن يغادر الآستانة ويلجأ إلى إيطاليا خشية من قيامه بحركة ضدها في مصر[١٣].

كان اندلاع الحرب العالمية الأولى فرصة انتهزتها بريطانيا لإحكام قبضتها على مصر، وإنهاء السيادة العثمانية (الاسمية) عليها على الرغم من أن تركيا لم تكن قد دخلت الحرب حتى ذلك الوقت؛ حتى تؤمن مركزها في مصر إذا دخلت تركيا الحرب، وقد ساعد على ذلك تولي كتشنر

المعروف بعدائه للخديو عباس وزارة الحرب الإنجليزية[١٤]، فقامت سلطات الاحتلال بإعلان الأحكام العرفية في ٢ نوفمبر ١٩١٤م[١٥]، تلا ذلك إعلان حالة الحرب بين بريطانيا وتركيا اعتباراً من ٥ نوفمبر ١٩١٤م[١٦]، وفي ١٨ ديسمبر ١٩١٤م أعلن وزير الخارجية البريطانية فرض الحماية على مصر[١٧]، وفي اليوم التالي نشرت الوقائع المصرية إعلاناً بخلع الخديو عباس حلمي الثاني باعتباره متحداً مع أعداء بريطانيا في أهدافهم[١٨]، وتنصيب عمه حسين كامل سلطاناً على مصر، ونصَ الإعلان على أنه: "يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر لإقدام سمو عباس حلمي باشا خديوي مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رات حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية، وقد عرض هذا المنصب السامي مع لقب سلطان مصر على سمو الامير حسين كامل"[١٩].

سعى السلطان حسين كامل لكي يكون العرش وراثياً في أسرته، بحيث يتولاه بعده ابنه الأمير كمال الدين حسين، ولكنه رفض – بسبب ضغوط بريطانية [٢٠]- أن يتولى العرش، وتنازل عن حقه في تولي حكم مصر[٢١]، وهي المرة الأولى التي يتنازل فيها أحد أعضاء البيت الحاكم عن حقه في وراثة العرش، وبناءً على ذلك اختارت بريطانيا أحمد فؤاد باشا ليكون سلطاناً على مصر، حيث تولى العرش في ٩ أكتوبر ١٩١٧م، وفي ١٣ أبريل ١٩٢٢م صدر أمر ملكي بوضع نظام لتوارث العرش والذي قضى بأن تكون وراثة عرش مصر في أكبر أبناء الملك فؤاد[٢٢].

فرض الحراسة على ممتلكات الخديو:

رغبت سلطات الاحتلال الانجليزي في الانتقام من الخديو عباس لمواقفه المعادية لـ سيا ستها، فرأت أن تجريده من ممتلكاته سيكون ضربة قوية ضده، كما أنه سيقطع الطريق أمامه إذا فكر في العودة إلى مصر، وحتى لا تترك له ذريعة يستخدمه في التدخل شؤونها الداخلية، أو ربما يفكر في استخدام هذه الأموال في دعم العناصر التابعة له والمناوئة للحكم الجديد في مصر والمعادية للوجود الإنجليزي في مصر بوجه عام[٢٣]؛ فبدأت في اتخاذ بعض الخطوات لتحقيق هذا الهدف.

قررت الحكومة البريطانية باعتبارها حامية لمصر فرض الحراسة على ممتلكات (الأعداء)[٢٤]، وكان على رأس هؤلاء الأعداء الخديو عباس، ولتقنين هذا الوضع أصدر القائد العام للقوات البريطانية في مصر إعلاناً في ٣١ يوليو ١٩١٦م أنشئت بمقتضاه وضيفة "الحارس على أملاك الأعداء في مصر"[٢٥].

ولما كان هذا القرار عاماً لذلك فقد رأت السلطات البريطانية إصدار قرار خاص بممتلكات الخديو؛ لذلك أصدر القائد العام للقوات البريطانية في مصر أمراً في أول يناير ١٩١٩م بتعيين حارس خاص على أملاك الخديو عباس الموجودة في مصر[٢٦].

القوانين المنظمة للتعاملات على ممتلكات الخديو:

كانت الاجراءات السابقة مؤقتة استهدفت الحد من نفوذ الخديو وقطع السبيل أمام عودته إلى مصر، أما وأن الحرب قد انتهت وزالت معها

المبررات التي اتخذت بسببها السلطات الإنجليزية الاجراءات الاستثنائية للسيطرة على ممتلكات الخديو؛ مما يعطيه الفرصة للمطالبة بالعودة إلى مصر أو على الأقل يكون له من الذرائع ما يطلب به دخول مصر؛ فأوعزت السلطات إلى السلطان فؤاد وحكومته بالمضي قدمًا في استكمال ما بدأته، وقد بدأت الحكومة[٢٧] أول إجراء لها في ٢٤ أغسطس ١٩١٩م بموافقة مجلس الوزراء على إصدار مرسوم سلطاني باعتبار أملاك الخديو عباس سواء كانت مبنية أو غير ذلك: عقارات او أراض زراعية تابعة خارج وداخل البلاد والأدوات الملحقة بها من أملاك الدولة[٢٨].

وقد جاء هذا المشروع في ست مواد نصت المادة الأولى منه على أنه:" تعتبر من أملاك الحكومة بلا استثناء ولا قيد جميع الأموال الثابتة المبنية وغير المبنية المملوكة لسمو عباس حلمي باشا خديو مصر السابق الكائنة في أرض مصر مع مشتملاتها وملحقاتها وما يتبعها ويضاف إليها من منقول وثابت ومن محصولات وغلات مجنيّة أو تحت الجني، ومن مواشٍ ومهمات ومعدات للتجمّل أو الاستغلال، وذلك مع عدم المساس بما عليها من الرهونات وسواها من الحقوق العينية والتكاليف التي لمصلحة الغير، وبحسب الحالة التي توجد عليها تلك الأموال ...".

ونصت المادة الثانية على أنه "من ضمن الأموال الثابتة المذكورة يدخل القصران الآتي بيانهما في ضمن الأملاك العامة، ويخصص كل منهما مع جميع ما فيه من أثاث ورياش لإقامة واستعمال رئيس الحكومة وخلفائه على العرش، وهما:

١- قصـــر القبة مع الحدائق المحيطة به ومســـاحتها مائة فدان وســـتة فدادين.

٢- قصر المنتزه مع الحدائق المحيطة به ومساحتها مائة فدان وثلاثون فداناً.

أما ســائر الأموال الثابتة المشــار إليها في المادة الأولى مع ما عليها من المباني ومع ملحقاتها وما يتبعها وينضاف إليها فتدخل في ضمن أملاك الحكومة الخاصة".

أما المادة الثالثة فقد تضـــمنت المبالغ التي تدفعا الحكومة للخديو تعويضـــاً عن الاســـتيلاء على هذه الممتلكات، فنصـــت على أنه وعلى ســـبيل المعاوضة "تأخذ الحكومة أولاً على عاتقها منذ الآن وبصفة نهائية مجموع المبالغ المدين بها ســـمو عباس حلمي باشـــا المبينة في الكشـــف الملحق ...، وثانياً: تخصص الحكومة من خزينتها بصفة شخصية ولمدى الحياة:

١- إلى سمو عباس حلمي باشا لمدة حياته مرتباً قدره خمسة وثلاثون ألفاً من الجنيهات المصرية .. سنوياً.

٢- إلى سمو الأمير عبد المنعم لمدة حياته مرتباً قدره اثنا عشر ألفاً من الجنيهات المصرية .. سنوياً.

وهذان المرتبان يكونان ويبقيان بأكملهما على الدوام غير قابلين للتنازل عنهما".

ونصـــت المادة الرابعة على أن يؤول نصـــف كل من هذين المرتبين عند وفاة صـــاحبه إلى من يخلفه من الزوجات، ومن الأولاد دون ســـواهم، وهذا النصف يكون تقسيمه طبقاً لأحكام الأحوال الشخصية الإسلامية لمدى

الحياة أيضاً، ولكن بدون ردّ، بحيث أنه كلما توفي واحد منهم عاد نصيبه إلى الحكومة، والأنصبة التي تؤول إلى هؤلاء الورثة يجري عليها كذلك حكم عدم جواز التنازل أو الحجز بين يدي المنتفعين بها، فإذا توفي صاحب المرتب الأصلي عن غير زوجة وعن غير ولد عاد مرتبه بأكمله إلى الحكومة فوراً.

أما المادة الخامسة فقد نصت على اعتبار هذا المرسوم وما يترتب عليه (مخالصة نهائية) بين الخديو عباس والأمير عبد المنعم، وكذلك كل أعضاء عائلتهما من جهة، والحكومة المصرية من جهة أخرى، ولا يكون لأحد منهم الحق في أي محاسبة أو مطالبة أو في رفع دعوى قضائية لأي سبب وبأي حجم كانت[٢٩].

ويبدو أن الحكومة قد أدركت ما انطوى عليه هذا المرسوم على من مخالفات شرعية وقانونية - رغم النص في بعض أحكامه على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية – لذلك لم يصدر المرسوم بصفة نهائية؛ وبدأ البحث عن صيغة أكثر قانونية وبصورة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية على أن يكون مشروع المرسوم السابق هو الأساس لأي إجراء تتخذه الحكومة تجاه ممتلكات الخديو، فأصدر القائد العام للقوات البريطانية في مصر أمراً في ١ نوفمبر ١٩٢٠م يُعَدّ بمقتضاه ويصرح لـ (المسيو ستانلي هار جريفس Stanley Hargreaves) الحارس العام على أملاك الخديو ببيع جميع أملاك الخديو عباس الموجودة تحت يده أو تحت مراقبته إما بالمزاد العام أو بالممارسة أو بأي طريقة يستحسنها[٣٠].

بيع ممتلكات الخديو لوزارة الأوقاف والأوقاف الخصوصية:

بعد أيام قليلة من صدور التصريح السابق من القائد العام للقوات البريطانية في مصر بدأت حكومة السلطان فؤاد تنفيذ مخططاتها لتصفية ممتلكات الخديو عباس، وفي ٨ ديسمبر ١٩٢٠م تم توقيع عقد مبدئي لبيع هذه الممتلكات لوزارة الأوقاف والأوقاف الخصوصية، وفي ٩ ربيع الثاني ١٣٣٩هـ /٩ ديسمبر ١٩٢٠م تم توقيع العقد النهائي لتثبيت عملية البيع، وقد عقدت جلسة البيع في مبنى وزارة الأوقاف، وقد حضره كل من:

- حسين درويش باشا مدير الأوقاف الحكومية المصرية.
- محمود شكري باشا مدير الأوقاف الخصوصية.
- الكولونيل ستانلي هار جريفس الحارس على أملاك الأعداء بالقطر المصري.
- المسيو بيير لكود مدير عام البنك العقاري.

وقد تكون العقد من إحدى عشرة مادة نصت المادة الأولى على إقرار جريفس الحارس العام على ممتلكات الأعداء بتثبيت العقد الموقع في ٨ ديسمبر ١٩٢٠م، وتشمل الممتلكات المباعة في العقد تفتيشين مملوكين لدائرة الخديو عباس، وهما: تفتيش القبة ومسطرد، وتفتيش المنتزه، أما المادة الثانية فذكر بها الثمن المباع به هذه الأطيان وملحقاتها، وهو مبلغ ٧٢٥٠٠٠ جنيه مصري، دفع منها حسين درويش باشا بصفته وزيراً للأوقاف ٥٧٥٠٠٠ جنيه، ودفع محمود شكري باشا بفته مديراً للأوقاف الخصوصية ١٥٠٠٠٠ جنيه.

وكان البنك العقاري المصـــري دائنًا لدائرة الخديو بمبالغ كبيرة بعضـها على جزء من التفتيشـين المذكورين وهو مبلغ منها ٣٥٣١٢٧ جنيهًا و٢٠٦ مليمًا أصل الدين، والباقي وهو ٩١٢١٨٨جنيها و٦٨٩ مليمًا فوائد الدين، و قد تم التخالص من المبلغ الأخير بموجب قد محرر في محكمة المنصورة المختلطة في أول أكتوبر ١٩١٧م، وبقي المبلغ الأول وهو أصل الدين، وبقي له أيضـــًا مبلغ ٤٩٩٢٨٩ جنيهًا دينًا على جزء آخر من تفتيش القبة ومســـطرد وعلى تفتيشـــين آخرين غير داخلين في هذا البيع وهما تفتيش الاسماعيلية وتفتيش إدفينا.

وبناء على ذلك قام حسين درويش بتسديد المبالغ الآتية:

- تحويل مالي بمبلغ ٣٩٥٩٨٨ جنيهًا و٧١ مليمًا إلى المسيو بيير لكود.
- تحويل مالي بمبلغ ١٧٩١١ جنيهًا إلى المســـيو هاري جريفس بصفته الحارس على أملاك الأعداء، ونائبًا عن الخديو.

أما حسين شكري باشا بصفته مديرًا للأوقاف الخصوصية فقام بتسديد المبالغ الآتية:

- تحويل مالي بمبلغ ١٠٣٣٠١ جنيهًا و٢٣٦ مليمًا إلى المسيو بيير لكود.
- تحويل مالي بمبلغ ٤٦٦٩٨ جنيهًا و٧٦٤ مليمًا إلى المسيو هاري جريفس بصفته الحارس على أملاك الأعداء، ونائبًا عن الخديو.

و هذه المبالغ مجموعها ٧٢٥٠٠٠ جنيه، الثمن المتفق عليه، وقرر المسيو هاري جريفس أنه استلمه، وأعطى مخالصة بذلك بدون استثناء ولا قيد.

وبناءً على هذا العقد قرر المسيو بيير لكود في المادة الخامسة من العقد أنه أحلهما من الرهنية الصادرة له من الخديو عباس بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه، الصادرة بعقد محرر من محكمة مصر المختلطة في ٢ يونيو ١٩٠٨م، والتي جددت بعقد في ١١ ديسمبر ١٩١٤م، وهذا الحلول تقرر أن يكون بما يوازي مبلغ ٣٩٥٩٨٨ جنيهًا و٧١ مليمًا دفعت على النحو المذكور سلفًا.

وقد نصت المادة الخامسة من العقد ببيان المبيع في العقد من التفتيشين المذكورين، ويشمل "جميع الأبنية الموجودة بها وملحقاتها وتوابعها والعقارات بالتبعية والماكينات والمواشي والطرق والترع والمصارف والمساقي والسواقي والشجر ومواد الوقود وغيرها من الارفاقات التي للأرض عليها، وحق قبض ثمن الأرض الجاري نزع ملكيتها الآن للمنافع العمومية من الحكومة، وزوايد المساحة، وغير ذلك بالحالة التي عليها الأرض في تاريخ توقيع البيع، ولزيادة بيان الأشياء المباعة قد توضح أن جميع الأعيان أيًا كانت تعلق دايرة سمو عباس حلمي باشا تكون تابعة أو جزء من تفتيش القبة ومسطرد، وتفتيش المنتزه تدخل في البيع ما عدا فقط الأعيان الآتية، وهي:

١- سراي القبة، وحدائقها المحاطة بسور كبير والشاغلة مسطح قدره (٤٣ فدانًا و ٢١ قيراط) ... وتشمل سراية القبة فضلً عن السلاملك

والحرام لك واسطبلات الأفراس والمطابخ ومحلات الأغوات ومحلات الطيور واسطبلات شتى ومخازن وكشك النحل.

٢- الماكينات الموجودة بسراي القبة.

٣- الأثاثات المفروشة بسراي مسطرد.

٤- الأبنية الاتية الكائنة بالمنتزه، وهي السلاملك المستعمل أودة سفرة والحراملك والأبنية المعدة للخدم والبناء المستعمل أجزا خانة والبناء المستعمل تلغراف و[بنائين] مستعملين حمامات وبناء مستعمل [لتربية]الدجاج، و[بنائين] مستعملين اسطبلات، و[بنائين] عبارة عن التفتيش القديم ...".

وتضمنت المادة السادسة إقراراً من المسيو جريفس بأن الأعيان المباعة هي ملك للخديو عباس وخالية من كل الثوابت العينية والوقف والحقوق العينية خلاف الرهن العقاري لمصلحة البنك العقاري، والمبرم معه الاتفاقات الواردة في هذا العقد والمذكورة سلفاً.

وقد رأينا قبل ذلك حرص السلطان فؤاد وحكومته على الاستيلاء عليها بأي طريقة، وهو ما حاولت الحكومة إقراره في ٢٤ أغسطس ١٩١٩م [٣١]، وهو ما لم يتيسر لها، ولذلك جاءت المادة السابعة خاصة بجنينة هذه السراي، والتي تبلغ مساحتها ٢٥٠ فداناً تقريباً، في حين أن السراي غير داخلة في هذا البيع، لذلك ألزمت هذه المادة المشترين (الأوقاف والأوقاف الخصوصية) بأنه إذا باع المسيو جريفس هذه السراي للحكومة المصرية أن يبيعوا لها مقداراً من الأطيان التي يلزم من هذه الجنينة لإنشاء جنينة بدلها للسراي، على أن يتحدد هذا الثمن عند عدم اتفاق الطرفين بمعرفة حكم من يعينه المتعاقدون أو بأمر من رئيس محكمة مصر المختلطة.

أما المادتان التاسعة والعاشرة فقد نصتا على أن تقسم الأطيان المباعة في هذا العقد على النحو التالي:

- تفتيش المنتزه وقيمته ٢٢٥٠٠٠جنيهاً يخص وزارة الأوقاف.
- من تفتيش القبة ومسطرد يخص الأوقاف الخصوصية ما قيمته تساوي ١٥٠٠٠٠ جنيه، بما يعادل ثلاثة أجزاء من عشرة أجزاء من مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه الذي هو عبارة عن مجموع الثمن، على أن تحدد القطع التي تحصل عليها الأوقاف الخصوصية في مناطق القبة ومسطرد.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن يعمل بهذا العقد اعتباراً من يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٠م(٣٢).

وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٢٠م أصدر السلطان فؤاد أمراً بالصيغة التنفيذية للعقد، وتضمنت إلزام "النائب العمومي ووكلائه وضباط ومأموري الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة في صورة قانونية"(٣٣).

تقسيم الممتلكات بين وزارة الأوقاف والأوقاف الخصوصية:

ألحق بالعقد السابق ثلاثة عشر ملحقاً تتعلق بالأراضي المباعة وملحقاتها، ومن أهم هذه الملحقات "عقد تحديد قسمة" بين وزارة الأوقاف، ويمثلها أحمد محت يكن وزير الأوقاف، وديوان الأوقاف الخصوصية السلطانية، ويمثله محمود شكري باشا مدير الديوان، وتم توقيع هذا العقد في ٢٧ مارس ١٩٢١م(٣٤).

أما الملحق رقم (١١) فيتضمن تفصيلاً بالأطيان المباعة، مساحتها، ومواقعها، وذلك على النحو التالي:

- تفتيش القبة ومسطرد:

بلغت المساحة المباعة ٥٤٣ فداناً و١٣ قيراطاً، موزعة على ١٦ قطعة، ويلاحظ أنه أدرج ضمن المساحات المباعة مدرستان وثلاثة مساجد وثلاثة أضرحة: ضريح الشيخ حسن، وضريح الشيخ غراب، وضريح الشيخ الطبري، هذا إلى جانب بعض قطع الأرض الفضاء، كما شمل البيع بعض صهاريج المياه والوقود، وقد قدرت قيمة الوقود الموجودة في المخازن بمبلغ ٣٦٩٨ جنيهاً.

أما أراضي التفتيش في منطقة الوايلي الكبرى فقد بلغت مساحتها ٣٧ فداناً وكسور، موزعة على ١٥ قطعة، وفي ناحية المطرية بلغت مساحة الأطيان المباعة ٢٩٩ فداناً وكسور، موزعة على ٢٣ قطعة، إلى جانب بعض الأراضي الفضاء، والأرض المقام عليها ضريح الشيخ السواح.

- وفي ناحية الأميرية بلغت مساحة الأرض المباعة ١٠١ فدناً وعشرة قراريط، موزعة على ١٤ قطعة. وتعد ناحية مسطرد أكبر المساحات المباعة في التفتيش وقدرها ٦٣١ فداناً و٢٠ قيراطاً، موزعة على أربعة قطع، وضمت هذه المساحة سراي مسطرد، وجنينتها، ومساكن عزبة مسطرد المشتملة على ١١٦ (دوار)، وبعض المخازن، وضريح الشيخ يوسف، وماكينات لتوليد الكهرباء والتدفئة.

- تفتيش المنتزه:

بلغت مساحة الأراضي المباعة في التفتيش ٣٥٩٥ فداناً و١٥ قيراطاً، وكسور، في نواحي السيوف والرمل والمندرة وأبي قير التابعة لعشور

[مديرية] الإسكندرية، وكفر سليم بمركز كفر الدوار التابعة لمديرية البحيرة (٣٥).

أصول ملكية الأراضي للخديو عباس:

خصص الملحق رقم (١٢) لبيان أصول الملكية للأراضي المباعة وملحقاتها، وكيف آلت ملكيتها إلى الخديو، وذلك على النحو التالي:

تفتيش القبة ومسطرد، آلت أراضيه إلى الخديو عباس بالطرق الآتية:

- الشراء بموجب حجج شرعية بعضها يعود إلى سنوات ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، و١٣١٤هـ/١٨٩٦م، و١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م.
- الشراء بعقد عرفي يرجع إلى سنة ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م، وتم تسجيله في العام نفسه.
- البدل بموجب عقود عرفي ترجع إلى سنة ١٣١٤هـ/١٨٩٦ م.
- الإرث من الخديو توفيق، بموجب عقود ق سمة عرفية بين الورثة في يونيو ١٨٩٣م، مع بيان الأصول التي بني عليها العقد المذكور منذ عهد الخديو ا سماعيل، وكيف آلت هذه الأرا ضي إلى الخديو إ سماعيل والخديو توفيق، وبعضها بعقود تعود إلى سنوات ١٢٢٦هـ/١٨١١م، و١٢٨٩ هـ/١٨٧٢م، و١٢٩٦هـ/١٨٧٩م، و١٣١١هـ/١٨٩٣م.

هذا إلى جانب مساحات مشتراة بحجج فقدت منذ مدة طويلة.

أ ما تفتيش المنتزه فقد آل إلى الخديو بطريق الشراء بالثمن، والمدفوع بعدة أ شكال: الـ شراء نقداً، والمزادات، والبدل، وقد شملت قائمة

المتعاملين مع الخديو عدداً من المصريين، وبعض الأجانب، وبعض الشركات، إلى جانب بعض المساحات التي تملكها بوضع اليد [٣٦].

القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٢م بتصفية ممتلكات الخديو:

كان لدى السلطان فؤاد رغبة محمومة في إزالة كل ما يتعلق بالخديو عباس تماماً، وقطعه عن كل ما يتعلق بمصر[٣٧]، وهو ما لقي قبولاً لدى الحكومة البريطانية، لذا بدأت الحكومتان المصرية[٣٨] والإنجليزية تعملان على تقنين الإجراءات الاستثنائية التي تم بموجبها بيع ممتلكات الخديو، خاصة أن الصحف الإنجليزية أخذت تتحدث بكثرة عن نشاط الخديو السياسي، وما تردد عن فراره من الآستانة إلى سويسرا، وأنه يدس هناك الدسائس ضد مصر[٣٩]؛ ومن هنا رأت الحكومتان أن يوضع قانون خاص لتقنين ما قامتا به من إجراءات، وفي ٢٢ ذي القعدة ١٣٤٠ هـ/ ١٧ يوليو ١٩٢٢م عرض على مجلس الوزراء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢م بإقرار تصفية أملاك الخديو عباس فتم إقراره في الجلسة نفسها[٤٠] مما يدل على الرغبة الجامحة في إصداره. تلك الرغبة التي ساندتها بريطانيا بكل قوتها حتى تحول دون عودة الخديو إلى مصر تحت أي ذريعة من الذرائع، بتوجيه ضربة قاصمة له[٤١].

وقد تكون القانون من خمسة مواد، نص في ديباجته على أسباب إصداره، وفيها: "بما أن الأحوال تقضي بإقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية في ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمي باشا المخلوع من الخديوية المصرية. وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التي يجوز لعباس باشا أن يباشرها في هذه البلاد في المستقبل محافظةً على النظام الموضوع لتوارث العرش". وفيما يتعلق بمواد القانون فقد جاءت على النحو التالي:

نصت المادة الأولى على أن "جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التي صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمي باشا في الديار المصرية، ويدخل فيها البيع والنقل والتحويل والنقل، وغير ذلك من إجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون، ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائياً تلقاء عباس باشا أو أي شخص آخر ...وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية في الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها أو ترفع فيما بعد من عباس حلمي باشا أو من أي شخص آخر، ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أي تصرف أو إجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله، ويجب على المحكمة حتماً وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أيًا كانت الحالة التي هي عليها".

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه: "يحرم على الخديو السابق عباس حلمي باشا أن يهبط الأراضي المصرية فإذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فوراً إلى الحدود. ولا يجوز له أن يباشر بنفسه أو بواسطة غيره أي حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع إلا أن يكون ذلك عن طريق الإرث الشرعي أو بحكم حق مكتسب من قبل. كما لا يجوز أن يكون له استحقاق في أي وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أي مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة أو قيامة أو ووكالة أو أي عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الهيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة".

وذ صت المادة الثالثة على أنه: "ي صادر لجانب الحكومة كل منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة. أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التي تؤول إلى عباس حلمي باشا فتضبطها بالطرق الإدارية الجهة المنصوص عليها في المادة الآتية. وتباع الأموال المنقولة او الثابتة بالمزاد، ويضـــاف صافي المتحصل من إدارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنوياً إلى حساب عباس حلمي باشا أو أي شخص تؤول إليه حقوقه، ويعلن عن قيمة هذا الصـــافي في الجريدة الرســـمية. وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون في بحر سنة من تاريخ الإعلان الم شار إليه ي سقط الحق فيه ويؤول إلى خزانة الحكومة".

وجاءت المادة الرابعة لتحديد الجهة الإدارية التي تنوب عن الخديو عباس أمام الجهات المختصـــة في مصـــر؛ فنصـــت على أنه: "يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد الســـابقة، ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمي باشـــا وما عليه من الحقوق والمصـــالح، وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة، وذلك في حدود هذا القانون ووفق أحكامه"(٤٢).

وتما شياً مع سيا سية الا ستعجال التي اتبعتها الحكومة في إ صدار القانون فقد نشـــر في اليوم نفســـه إعلان مرفق بالقانون مذيل بتوقيع الحارس على أموال الاعداء، ذكر فيه أنه تم بيع ممتلكات الخديو عباس كلها تقريباً، وأن الحكومة البريطانية استطلعت رأي الحكومة المصرية في أمر صـــافي المتحصـــل من تصـــفية هذه الأملاك فتم الاتفاق بينهما على أن

يوضع تحت تصرف الخديو ما نتج عن هذه التصفية، وما دفع ويتوقع دفعه من الديون، وصدرت الأوامر بذلك إلى الحارس الرسمي لأموال الأعداء. (٤٣)

لجنة تصفية ممتلكات الخديو:

وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قرر مجلس الوزراء في ١٤ صفر ١٣٤١هـ/ ٥ أكتوبر ١٩٢٢م أن يعهد إلى (إدارة المالية) بالقيام بالاختصاصات المشار إليها في القانون المذكور (٤٤). وفي ١٧ أكتوبر ١٩٢٢ صدر قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢م من وزير المالية إسماعيل صدقي باشا بتشكيل اللجنة برئاسة عبد الحميد مصطفى باشا وكيل وزارة المالية، وعضوية المستر أنطوني المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية، وأحمد صادق بك كبير مفتشي المالية (٤٥).

وعندما صدر المرسوم بقانون مفسر للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ أكد على منح اللجنة كل الحقوق فيما يختص بأملاك الخديو وما له أو عليه من الحقوق، وفي جميع مصالحه مالية كانت او شخصية، وفي كل دعوى وفي كل إجراء داخل البلاد، ولا تقبل أي إعلانات أو إجراءات منه أو لمصلحته أو ضده إلا إذا صدرت بناءً على طلب اللجنة (٤٦)، وفي سنة ١٩٢٥ م قرر وزير المالية يحيى إبراهيم إعادة تشكيل اللجنة بحيث يضم إليها المستشار الملكي المساعد لقسم قضايا المالية أو أحد نواب القسم المذكور في حالة غيابه (٤٧).

أما عن الأموال التي أعلنت اللجنة أنها مستحقة للخديو فكانت ضئيلة إذا نظرنا إلى مقدار الممتلكات المصادرة؛ ففي ٢٠ يونيو ١٩٢٧م نشرت اللجنة أن للخديو لديها ٦٥٥٦ جنيهاً و ٢٧٢ مليماً آلت إليه من ريع الأوقاف

الملكية لغاية سنة ١٩٢٤ وكذا بعض المبالغ الأخرى – دون تحديد لمصدرها – كانت مودعة بالمحاكم، وقد أبقت اللجنة من ذلك مبلغ ٥٥٦ جنيهاً و ٢٧٢ مليماً للصرف منه فيما يلزم، والباقي وقدره ٦٠٠٠ جنيه توضع تحت طلب الخديو على أن يتخذ اللازم لاستلام هذا المبلغ[٤٨] إلا أن الخديو لم يكن قد اعترف بالقانون وبقرارات اللجنة فامتنع عن استلام المبلغ المذكور، وبناءً على ذلك أصدر وزير المالية – علي ماهر – قراراً في ٢٧ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ/١٠ نوفمبر ١٩٢٨م بإضافة المبلغ المذكور إلى إيرادات الحكومة تطبيقاً للقانون المشار إليه[٤٩].

الخديو عباس في دستور ١٩٢٣ و١٩٣٠:

لم تكتف السلطات الحاكمة في مصر ما أصدرته من قوانين ضد الخديو عباس حلمي الثاني بل حرصت على تضمين دستور ١٩٢٣ بعض المواد التي تحصن هذه القوانين، وتمنحها الصبغة الدستورية، وفيما يخص الخديو عباس وحقوقه السياسية والاقتصادية نجد أنها وردت بخصوصها مادتان: المادة (٣٢) والتي نصت على أن "عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الملكي الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠(١٣ أبريل ١٩٢٢)"، بينما نصت المادة رقم (١٦٨) على أنه "تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها"[٥٠].

وعلى الرغم من هذه النصوص الدستورية إلا أن مخاوف الملك فؤاد والحكومة المصرية من إقدام الخديو عباس أو أحد من المتضررين من الإجراءات السابقة، أو أحد ممن لهم حقوق على الخديو برفع دعاوى قضائية قد تتعارض مع القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢، وهو ما حدث بالفعل حيث قامت إقبال هانم[٥١] الزوجة السابقة للخديو في سنة ١٩٢٣م برفع دعوى ضد الخديو، وجاء الحكم الصادر في ١٥ مايو ١٩٢٣م لصالحها، وألزم الخديو بدفع تعويض مالي لها، وأن يسلم لها أيضاً بعض الأشياء العينية المودعة بالبنك الأهلي، وقام الخديو بالاستئناف على الحكم في ٢٨ يوليو ١٩٢٣م، وفي أثناء نظر الاستئناف رفع وكيل الأميرة إقبال دعوى بعدم قبول الاستئناف لأن الخديو لا يملك أن يرفع الاستئناف تنفيذاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢، إلا أن محكمة

الا ستئناف رف ضت هذه الدعوى، وق ضت بعد مداولات في ٩ سبتمبر ١٩٢٤م بقبول ا ستئناف الخديو على أ ساس أن الخ صومة القائمة بين الخديو عباس والأميرة إقبال كانت قضـــايا شـــخصـــية محضـــة لا يتناولها القانون ٢٨ لســـنة١٩٢٢، وألغت الحكم الذي حصـــلت عليه إقبال هانم، ولكنها نجحت في الحصول على حكم آخر يؤيد دعواها في ٣١ مايو ١٩٢٤م، وعلى أثر ذلك قام الخديو عباس برفع دعوى اســـتئناف على الحكم الأخير فقبلته المحكمة، وألغت الحكم الذي حصـــلت عليه إقبال هانم. وهكذا وجدت الحكومة أن المحاكم المصرية قد سمحت للخديو عباس بالتقاضي أمامها، بل وحكمت له دون اعتبار للقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢م، ولذلك اتجهت الحكومة [٥٢] لإصدار قانون بتفسير المادة الثانية من القانون المشار إليه ليمنع تكرار مثل هذه القضية، وليكون أكثر تشدداً تجاه الخديو، وبحيث تحل اللجنة الحكومية محل الخديو في جميع القضـــايا التي ترفع ضـــده بما في ذلك القضـــايا الشخصية [٥٣].

صدر في ٣ جمادى الثانية ١٣٤٣هـ ـ/ ٢٩ ديسمبر ١٩٢٤م مرسوم بقانون مفســـر للقانون ٢٨ لســـنة ١٩٢٢، وقد تضـــمنت المذكرة الإيضـــاحية للقانون التأكيد على ما ورد في القانون الأول، ومنح لجنة تصفية ممتلكات الخديو السابق السلطة المطلقة فيما يختص بتنفيذ القانون، وضمان عدم الطعن على القانون ســـمح للخديو بالتقاضـــي أمام المحاكم المصـــرية فيما لا يتعارض مع أعمال اللجنة ونصوص القانون، ودون المساس الكلي باستتباب النظام العام ومصلحة العرش، وقد نص المرسوم على ما يلي:

"أولاً- كل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه، وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصياً أو باسم دائرته أو

بواسطتها أو باسم حارس أو مُصفٍّ أو مدير أو أي شخص آخر أو بواسطة واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولهما ورفضهما حتماً ومن تلقاء المحكمة نفسها أياً كانت الحالة التي عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك إخلال بما لذوي الشأن من الحق في تجديد الدعوى أو الإجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار إليها أو بواسطة تلك الجهة.

ثانياً – جميع الأوراق التي تعلن على يد محضر وأعمال الإجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو أو ضده لا يسوغ قبولها أو إعلانها أو تنفيذها إلا إذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار إليها أو ضدها". وقد تقرر عرض هذا المرسوم على مجلس النواب إلا أنه صدر قرار بالعمل به قبل عرضه (٥٤).

وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٢٦م أحال مجلس النواب المرسوم المشار إليه إلى "لجنة الحقانية" لبحثه وتقديم تقرير عنه، وقد قامت لجنة الحقانية برئاسة مصطفى النحاس بتشكيل لجنة فرعية لمناقشة المرسوم، وبعد ذلك بحثته اللجنة العامة في ست جلسات في شهري يناير وفبراير سنة ١٩٢٧م، وانتهت في تقريرها الذي قدمته في ٨ فبراير ١٩٢٧م إلى عدم دستوريته لتعارضه مع المادة ١٦٨ من الدستور، والتي جعلت مسألة تصفية ممتلكات الخديو صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها، ولصدور المرسوم من جهة لا تملك تفسير نص دستوري، وهو ما لم تعترض عليه وزارة الحقانية، واقترحت اللجنة أن يقرر مجلس النواب عدم الموافقة عليه لمخالفته الدستور(٥٥).

حاولت الحكومة المصرية[٥٦] الإبقاء على المرسوم بكل الطرق الممكنة اعتماداً على وجود تقرير من لجنة الشؤون الدستورية بصحة القانون، وأعيد القانون مرة أخرى إلى لجنة الحقانية في ١٤ فبراير ١٩٢٧م، والتي ردت بمذكرة مطولة أكدت فيها بطلان القانون وطريقة صدوره، وانتهى الأمر إلى صحة موقف لجنة الحقانية، ورغم محاولات الحكومة تعطيل تصويت المجلس على رفض القانون وإلغائه بناءً على ما ورد في تقرير لجنة الحقانية، ومطالبتها بتأجيل التصويت إلا أن جميع أعضاء المجلس باستثناء عضو واحد صوتوا برفض القانون، وتقرر بطلانه، وذلك في جلسة ٢٨ فبراير ١٩٢٧م[٥٧].

وعندما صدر دستور ١٩٣٠م تم الإبقاء على المادة رقم (١٦٨) من دستور سنة ١٩٢٣م الخاصة بتصفية أملاك الخديو عباس حلمي الثاني، وتضييق ما له من الحقوق. مما يدل على إصرار الملك فؤاد على موقفه من الخديو عباس [٥٨].

محاولات الخديو عباس أمام المحاكم البريطانية والتركية:

أثيرت مسألة الاستيلاء على ممتلكات الخديو عباس في البرلمان البريطاني للمرة الأولى في جلسة ٢٤ مارس ١٩٢٤م عندما وجه الكولونيل براباذون Brabazon سؤالاً إلى رئيس الوزراء مكدونالد MacDonald نصه: "هل حجزت أملاك الخديو السابق سنة ١٩١٤ بناءً على طلب القائد العام البريطاني وو ضعت تحت إ شراف الحارس العمومي لأملاك الأعداء ثم بيعت فيما بعد بناء على أمر القائد العام لا وفقاً للقانون المصري؟ وهل ابتاعت الحكومة المصرية لجلالة الملك أو لوزرائها هذه الأملاك برمتها من الحارس العمومي البريطاني؟ وهل أصدرت الحكومة المصرية بعد ما جرى هذا العمل مراسيم أو قوانين لتتناول بها أمراً مضى وتبرر بيع تلك الأملاك؟ وما هو العمل الذي ترى الحكومة إجراءه في هذا الصدد؟" فأجابه مكدونالد: "علمت أنه من الممكن أن يجرى عمل قضائي في شأن هذه المسألة، ولا أستطيع أن أقول أكثر من أن الحكومة البريطانية قد تبصرت في ما عُمل كل التبصر"(٥٩).

ومن ناحية أخرى فقد رأى الخديو عباس أن بريطانيا هي المسؤولة عن الاستيلاء على أمواله؛ فقام بتوكيل أحد المحامين الإنجليز وهو السير هـ. بريتن Sir H. Brittain لمطالبة الحكومة الإنجليزية بمبلغ مليوني جنيه كتعويض عن ممتلكاته التي حجزتها السلطة البريطانية في زمن الحرب(٦٠). ولما كان هذا الأمر يتطلب إتاحة الفرصة أمام الخديو للتواصل مع هيئة الدفاع التي تمثله في القضية بالسماح له بدخول الأراضي الإنجليزية، إلا أن الحكومة البريطانية رفضت هذا الأمر، ولما كان السير

هـــ . بريتن Sir H. Brittain عضواً في البرلمان الإنجليزي (مجلس النواب) فقد أثار هذه المســـألة بســـؤال وجهه إلى وزير الداخلية Mr. Henderson وطالب بمنح الخديو عباس جواز ســـفر إنجليزي حتى يتمكن من التشاور مع مستشاريه، وانتقد رفض الحكومة هذا الطلب، رغم أن بعض الدول مثل فرنســـا وبلجيكا وإيطاليا وغيرها من الدول الأوربية تســـمح للخديو بدخول أراضـــيها كما تمنحه تســـهيلات للســـفر والإقامة، مؤكداً على أن منحه هذا الجواز ضـــرورة لخدمة العدالة المطلوبة في قضيته. وقد أجاب هندرسون بأن الحكومة ليس لديها علم بمنع الخديو من الاتصال بمستشاريه، رغم أنه ليس من الضروري له الحضور، وبعد مناقشات مطولة حول الموضوع ذكر هندرسون أنه باستشارة وزارة الخارجية في هذا الموضـــوع رأت أنه من المصـــلحة العامة عدم الســـماح للخديو بدخول الأراضـــي الإنجليزية، وهو ما علق عليه Sir H. Brittain وأيده عدد من النواب بأنه يعد منافياً للعدالة ومخالفة للتقاليد الإنجليزية [٦١].

قضية الخديو أمام المحاكم التركية:

إزاء فشل الخديو عباس في رفع دعواه أما المحاكم الإنجليزية فقد اتجه إلى القضـــاء التركي باعتباره حاملاً للجنســـية التركية، ليطالب الحكومة البريطانية بتعويض عن أملاكه المصـــادرة والتي قدرها بمبلغ ٢٧٥٥٠٠٠ جنيهاً[٦٢]، وبعد محاولات متعددة تقرر نظر القضـــية أمام المحكمة المختلطة التركية الإنجليزية، حيث تقرر أن تكون أول جلســـة لنظر القضية في ١٠ مايو ١٩٢٧م[٦٣].

أبدت الصحف التركية – وتبعتها الصحف المصرية- اهتماماً شديداً بالقضية، ونقلت الصحف المصرية مذكرة أعدتها هيئة الادعاء ضد الحكومة البريطانية، وقد أثارت المذكرة سؤالاً مهما رأت أن إجابته سوف تحسم القضية، وهو: هل كانت الأملاك المختلف عليها موضوع تصفية تدبيراً استثنائياً بأمر السلطات العسكرية التابعة لإحدى دول الحلفاء. وقد ذكرت المذكرة أن الحكومة البريطانية كانت قد ذكرت أن المصادرة كانت تدبيراً عسكرياً أما التصفية فلا. وقد رد وكلاء الخديو على هذه النظرية مستشهدين بأحكام مختلفة أصدرتها محكمة التحكيم اليونانية البلغارية ومحكمة العدل الدولية في قضايا مماثلة تتعلق بمصالح الرعايا اليونانيين والبلغار في مقدونيا، وحقوق الرعايا الألمان في سيلزيا العليا، وجاء في الرد أيضاً أن الحكومة البريطانية هي التي أمرت بهذه التدابير ونفذتها وهي المسؤولة عنها، وهي تحاول الآن أن تتملص من العواقب التي لم تكن تتوقعها، كما حاولت من قبل في أثناء مؤتمر لوزان عندما احتجت بالاتفاقات الخاصة التي قالت أنها عقدت أو ستعقد مع الحكومة المصرية. ولو كانت الحكومة البريطانية حريصة إلى هذا الحد على تجنب المسؤولية لتأدية الواجب عليها أن تحترم حق المدعي في أملاكه أو أن تبيعها على الأقل بالمزاد العلني درءاً للحيف الذي يشكو منه الآن؛ حيث أن هذه الأملاك ليست من أملاك العرش بل هي أملاك خاصة للخديو [٦٤].

وكشفت المذكرة عن سعي بريطانيا وممثليها للتخلص من مسؤولية مصادرة ممتلكات الخديو عباس، وقيامها بإلقاء التبعة على الحكومة المصرية، وهو ما سعى وكلاء الخديو إلى تنبيه المحكمة إليه، وإيجاد الأسانيد القانونية القوية التي تحول دون المساعي البريطانية، وقد

جاء في المذكرة: "ولقد امتنعنا عن لأ سباب لا تخفى على هيئتكم الموقرة عن إدخال حكومة أجنبية في القضـــية، ولكن الحكومة البريطانية لم تراع هذه الأ سباب بل حاولت إلقاء المـ سؤولية على عاتق الحكومة المـ صرية التي فعلت كل ما تســـتطيع فعله للاســـتفادة من تعاونها مع الحكومة المدَّعى عليها. إننا لم نرد إدخال الحكومة المصـــرية في القضـــية، ولكن الحكومة البريطانية ترغب في إكراهنا على ذلك. فإذا امتنعنا عن الدخول معها في هذا الموضـــوع الدقيق عُدَّ ذلك منا إهمالاً للواجب الملقى على عاتقنا. ولهذا الســـبب نقول ردًا على النظرية البريطانية إننا نرى من الطبيعي أن تعمد الحكومة المـ صرية إلى تبرير عملية الإثراء التي تكلمنا عنها وأن تنال موافقة دســـتورية على الأرباح التي جنتها بتعاونها مع الحكومة البريطانية. وإن القالب الدســـتوري الذي أفرغت فيه التدابير المتخذة ضـــد المدعى هو الملجأ الوحيد الذي يريد أن يلجأ إليه المســـتفيدون ماديًا من تصـــفية الأملاك التي هي موضوع قضيتنا. ويهمنا في هذا المقام أن نقول إن السلطة التنفيذية هي التي أ صدرت الد ستور المـ صري دون ا ست شارة البرلمان في أثناء صدوره، وأن الذين عادت إليهم أرباح التـ صفية كانوا في جملة الذين وقعوه. ونحن موقنون بأن البرلمان المصـــري ســـيلغي هذا العمل الذي تم خلافًا للعدل ولأبســـط القواعد الحقوقية حينما يتمكن من إبداء رأيه في هذه النـ صوص التي لا يـ ستطيع الد ستور أن يبررها. وقد بدأ مجلس النواب المصري بإلغاء المرسوم الذي وضع لتفسير القانون رقم ٢٨ لأنه رأى إلغاءه في حيز الإمكان بالنظر لمخالفته للمادة ١٦٨ من الدســـتور. وهكذا نرى الســـلطة التشـــريعية لا تتردد في إلغاء التدابير الاســـتثنائية المتخذة ضـــد المُدَّعِي حينما تتمكن من ذلك"(٦٥).

مسألة جنسية الخديو عباس:

كانت جنسية الخديو عباس من المسائل المهمة التي ارتبطت بقضية تصفية ممتلكاته، والتي حرصت الحكومتان البريطانية والمصرية على إثارتها، لمنع المحكمة من قبول الدعوى (لعدم الاختصاص) باعتبار ان الخديو لا يحمل الجنسية التركية، وهو ما تنبهت له هيئة الادعاء الموكلة من الخديو عباس فألحقت بمذكرتها المرفوعة إلى المحكمة وثيقتين تضمنت إحداهما رأي (الأستاذ أرينجون) أحد قضاة المحاكم المختلطة في مصر والأستاذ الفخري في مدرسة الحقوق بالقاهرة واحد أعضاء نقابة المحامين في القاهرة في مسألة جنسية الخديو، وتضمنت الوثيقة الثانية آراء ثلاثة من كبار رجال القانون الأوربيين في القضية، وطالبت الهيئة المحكمة بإعلان اختصاصها في نظر القضية وأن تأمر بالدخول رأساً في الموضوع(٦٦).

من ناحية أخرى أوعزت بريطانيا إلى الحكومة المصرية لإثارة هذه المسألة على الرغم من سعي هيئة الادعاء الموكلة عن الخديو لعدم إدخال الحكومة المصرية طرفاً في القضية. وهو ما دفع الحكومة التركية للتدخل في المسألة لحسمها حيث أرسل عصمت باشا رئيس وزراء تركيا إلى محامي الخديو عباس برقية جاء فيها: "وزارة الخارجية التركية لا علم لها بتاتاً بإرسال خطاب من الحكومة المصرية إلى وزير تركيا المفوض في مصر للاحتجاج على جنسية الخديو السابق الذي هو من رعايا تركيا بلا جدال. فلا محل إذاً للشروع في مفاوضات بين الحكومتين في هذا الصدد". كما تلا مندوب الحكومة التركية أمام هيئة المحكمة في

جلستها المنعقدة في ١١ مايو ١٩٢٧م تلغرافاً أرسلته وزارة الخارجية التركية في أنقرة نصه: "إن سمو عباس حلمي من رعايا تركيا. وإن معارضتنا خاصة بقانون الجنسية فبمقتضى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون لا يمكن ان يُعَدّ الخديو السابق من رعايا مصر لأنه كان مقيماً في الآستانة قبل الحرب العالمية مدة غير قصيرة"(٦٧).

والحقيقة أن محاولات بريطانيا ومعها الحكومة المصرية لإثارة مسألة جنسية الخديو عباس وادعاء أنه لم يحصل على الجنسية التركية تكشف عن تواطؤ الحكومة المصرية وتعمدها التدليس حيث إن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت رئاسة مجلس الوزراء المصري في ٢٧ فبراير ١٩٢٧م بأن وزير تركيا المفوض بالقاهرة قد أحاطهما علماً بأن الخديو عباس حلمي قد تجنس بالجنسية التركية(٦٨)، كما وجدت مكاتبات بين رئيس وزراء فرنسا ورئيس الوزراء المصري احمد زيور أكد فيها الأخير على أن الخديو قد حصل بالفعل على الجنسية التركية وتنازل عن الجنسية المصرية(٦٩).

انتقدت الصحف الفرنسية موقف بريطانيا من القضية، وفندت جريدة (الطان) في عددها الصادر في ١٢ مايو ١٩٢٧م المذكرات التي تقدم بها ممثلو الخديو عباس وممثلي الحكومة البريطانية، وناقشت مسألة الجنسية، وتأكيد المختصين من رجال القانون على اختصاص المحكمة بنظر القضية، وعقبت على ذلك بقولها: "إن المدعي يطلب الإنصاف لرجل مهما تكن جنسيته ومكانته والظروف والأحوال المتخذة ذريعة لمعارضة حقه في الالتجاء إلى قضاة؛ فالمحاكم المصرية مقفلة دونه، وكذلك المحاكم الإنجليزية. فإذا كانت الحال كذلك في محكمة التحكيم فلا يكون أمامه

قضاء يلجأ إليه؛ فعلى محكمة الآستانة إذاً أن تصدر قرارها بالاستناد إلى الأسباب التي أبداها كلا الفريقين"[٧٠].

ورغم الأسانيد القوية المؤيدة لموقف الخديو عباس حلمي الثاني إلا أن المحكمة أصدرت قرارها في ٢٩ يونيو ١٩٢٧م بعدم الاختصاص في نظر القضية مستندة في ذلك على المادة التاسعة عشرة من معاهدة لوزان، والتي مؤداها منع رفع قضايا على الحكومة المصرية نفسها، ورفع قضايا تختص بالبلاد المصرية [٧١].

وكان ممثل الخديو عباس قد تمسك في مذكرته بالمادتين الخامسة والستين والسادسة والستين معاهدة لوزان، حيث تضمنت المادة الخامسة والستين مسألة الممتلكات التي كانت تعود ملكيتها إلى أشخاص خاضعين للدولة العثمانية حتى تاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩١٤م فيجب إعادة أي ممتلكات تم مصادرتها إليهم، وكذلك يجب إعادة أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لحماية دول الحلفاء من أقاليم الدولة العثمانية في التاريخ المذكور أو في الأراضي المنفصلة عن الدولة العثمانية بعد حروب البلقان، وينطبق نفس الحكم على الممتلكات والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الأتراك في أقاليم منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، والتي قد تكون قد تعرضت للتصفية أو لأي تدبير استثنائي آخر أيا كان من جانب سلطات القوى الحليفة. وكذلك ينطبق نفس الحكم على الممتلكات غير المنقولة التي قد تكون قد تمت تصفيتها من قبل السلطة المتعاقدة التي تمارس السلطة على الإقليم المذكور. وتقدم جميع المطالبات الأخرى بين الأفراد إلى المحاكم المحلية المختصة.

أما المادة السادسة والستين فتختص بآلية تنفيذ المادة السابقة؛ حيث تضـــمنت إلزام الأطراف الموقعة على المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هذه الممتلكات والحقوق إلى أصحابها بأقصى سرعة دون أي أعباء إضافية، أو تعويضهم عنها في حالة عدم إمكان إعادتها إليهم لأي سبب من الأسـباب، على تتناول المحاكم العادية المنازعات التي قد تنشـأ فيما يتعلق بهذا التعويض. بينما تناولت الفقرة الثانية من المادة أحقية كل متضـــرر من اللجوء إلى القضـاء للحصـول على تعويض من أحد الطرفين الموقعين على المعاهدة. ونصت الفقرة الثالثة من المادة على إلغاء جميع أعمال النقل أو غيرها من تدابير الحرب الاســـتثنائية، التي قد تكون الأطراف المتعاقدة قد نفذتها فيما يتعلق بممتلكات العدو وحقوقه ومصالحه، مع إلزام أصحاب هذه الممتلكات بتقديم الأوراق والمســـتندات التي تثبت ملكيتها، وتحددها تحديداً واضـحاً، وفي حالة قيام أي من الطرفين باتخاذ إجراءات لتصـفية أي ممتلكات – وهو ما ينطبق على ما قامت به الحكومتين البريطانية والمصرية تجاه ممتلكات الخديو عباس – فتدفع حصيلة هذه التصفية إلى المالك، وإذا تبين لمحكمة التحكيم المختلطة - المشـــكلة وفقاً لنصـــوص الفقرة الخامســـة من هذه المادة - بناءً على طلب يقدم من المالك أن التصفية لم تنفذ في ظروف تكفل تحقيق سعر عادل، وفي حالة عدم الاتفاق مع المالك، فإن من سلطات المحكمة أن تقرر ما تراه من تعويضات تضاف إلى مبلغ التصفية على الوجه الذي تراه منصفاً. وفي حالة تقاعس الحكومة عن تنفيذ أحكام المحكمة المذكورة أو عدم قيامها بدفع التعويضـــات المقررة في غضون شهرين ترد الممتلكات والحقوق والمصالح المذكورة لأصحابها [٧٢].

وقد رأت المحكمة أن تمسك المدعي بالمادتين الخامسة والستين والسادسة والستين من هذه المعاهدة لا مبرر له؛ لأن مصر وقت وضع هذه المعاهدة لم تكن تحت سيادة دولة من الحلفاء أو حمايتها بل كانت قد أصبحت منذ تصريح ٢٢ فبراير دولة مستقلة، كما ذكرت المحكمة في حيثيات قرارها أنه يظهر كذلك من بيانات الأعمال التمهيدية في وضع معاهدة لوزان أن المادتين المذكورتين لا تطبقان على ممتلكات موجودة في مصر. وقد ترتب على قرار المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في القضية أنها لم تنظر كذلك في مسألة جنسية الخديو [٧٣].

ورغم هذا الرفض فقد استمر الخديو عباس في مطالبة بريطانيا بتعويضه عن ممتلكاته باعتبارها المسؤولة عن كل الإجراءات التي تمت ضده. ولم يتنازل عن هذه الدعوى إلا في سنة ١٩٣١م عندما تم توقيع البروتوكول الذي تنازل بمقتضاه عن العرش، وقبل الإجراءات التي قامت بها الحكومة المصرية لتصفية ممتلكاته [٧٤].

تنازل الخديو عن العرش والقضايا المتعلقة بممتلكاته:

دخلت الحكومة المصرية والخديو عباس في مفاوضات لتسوية الخلافات بينهما، وقد بدأت هذه المفاوضات في أوائل عام ١٩٣١م، وقد تخللتها صعوبات شتى إذ انها كانت تتعلق بجوانب سياسية حول مسألة حقوق الخديو التي كان يطالب بها في العودة إلى الحكم إلى جانب الحقوق المالية المتعلقة بممتلكاته المصادرة والتي كان يطالب بردها إليه أو تعويضه عنها، وقد حرصت الحكومة على أن تكون هذه المفاوضات سرية، وقد وقع اختيار إسماعيل صدقي على عبد الله البشري سكرتير الخديو

عباس ليكون وسيطاً في المراسلات مع الخديو عباس لما له من علاقة وطيدة بالخديو، وبعد أن أحرز تقدماً في المفاوضات مع الخديو أوفدت الحكومة أمين أنيس باشا المستشار الملكي، وأمرته بالمحافظة على سرية المهمة (٧٥).

جرت المفاوضات في فندق لوزان بالاس في مدينة لوزان حيث يقيم الخديو عباس، وكانت المراسلات تتم بين أنيس باشا والحكومة بطريق الرمز والشفرة (٧٦)، وقد تقدمت مفاوضات أمين أنيس باشا مع الخديو تقدماً ملحوظاً، ورأت الحكومة انها تسير على النحو الذي أرادته، وبعد أن عرض أنيس باشا للمبادئ الأساسية للاتفاق أصدر مجلس الوزراء قراراً في ٢٩ أبريل ١٩٣١م بتفويض أنيس باشا في توقيع الاتفاق مع الخديو بصفته وكيلاً عن الحكومة المصرية (٧٧).

وفي ١٢ مايو ١٩٣١م تم توقيع (بروتوكول) بين الحكومة المصرية والخديو عباس حلمي الثاني أعلن الخديو بمقتضاه إقراره بأن الملك فؤاد الملك الشرعي لمصر، وتنازل عن كل دعوى في عرش مصر في الماضي والمستقبل، وأعلن ولاءه للملك وولي عرشه فاروق، واتباعه لدستور ١٩٣٠ وما يتضمنه من نظام توارث العرش المقرر بالأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل ١٩٢٢م، وفيما يخص ممتلكات الخديو فقد اعترف الخديو بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاكه، كما أعلن اعترافه بقانون التضمينات(٧٨) (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٣)، واعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الدستور المصري.

وفيما يخص القضايا المرفوعة ضد الحكومتين المصرية والبريطانية فقد نص البروتوكول على ما يلي: "أعلن أنني قد تنازلت

نهائياً عن كل مطالبة قبل الحكومة المصرية أو قبل حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى ... سواء كانت المطالبة مباشرة أم بالواسطة، و سواء كانت ناشئة عن تصفية أملاكي أم عن تدبير آخر اتخذ حتى هذا اليوم بالنسبة لشخصي أو بالنسبة لأملاكي أو حقوقي أو مصالحي أياً كان شكل المطالبة أو وجهها. وعملاً بهذا التنازل أتعهد بأن أتخذ كل تصرف وأن أباشر كل إجراء تراه الحكومة المصرية أو حكومة صاحب الجلالة في مملكة بريطانيا لازماً لتحقيق آثار التنازل المذكور، وبناء على ما تقدم أعلن أنني قد تنازلت نهائياً عن دعوى (طلب الحق) المرفوعة باسمي لدى المحكمة العليا بلوندرة (قسم ديوان الملك) وتعتبر الدعوى المذكورة كأن لم تكن، وأتعهد بأن أطلب بلا تأخير شطب تلك الدعوى، وأن أتخذ كل تصرف آخر، وأن أباشر كل إجراء تراه حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة لازماً لتحقيق التنازل المذكور"(٧٩).

أما عن مستحقات الخديو عباس لدى الحكومة المصرية فقد نص البروتوكول على أنه بمقتضى هذا التنازل وبناء على اتخاذ الخديو عباس الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة فإنه يحصل على مبلغ ٩٢٨٧ جنيهاً مصرياً و٣٢٨ مليماً يحرر بها إيصال ينص فيه على أن هذا المبلغ يعتبر "تسوية تامة لكل مسائل الحساب، ولجميع مطالبي كائنة ما كانت قِبَل حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلاندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند وقِبَل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو الحكومة المصرية الخاصة بحجز وتصفية ممتلكاتي بمصر أو الناشئة عن ذلك". وأصدر الخديو تصريحاً رسمياً في ١٢ مايو ١٩٣١م

يعلن فيه قبول هذا البروتوكول [٨٠]، وتبعه بإرسال برقية إلى إسماعيل صدقي رئيس الوزارة أشاد فيها بشخصيته، وإدارته للبلاد، ووجه له ولفريق التفاوض الموفد من قبل الحكومة المصرية الشكر، وأعلن قبوله واعترافه بالوضع الحالي في مصر، كما أشاد بسياسته لإنقاذ البلاد من الأزمة الاقتصادية التي تمر بها [٨١]. وقد رد إسماعيل صدقي على هذه البرقية ببرقية شكر وثناء للخديو [٨٢]، ونشرت نصوص التنازل والبرقيات المتبادلة في الوقائع المصرية لإعلام الأمة المصرية بها [٨٣].

وبعد تنازل الخديو عن مطالبه بعرش مصر اعترف باللجنة المشكلة لتصفية ممتلكاته، والتي رفض الاعتراف بها منذ تشكيلها، وبناءً على ذلك صدر قرار من وزير المالية إسماعيل صدقي بأن يضاف إلى عضوية اللجنة بتسي بك المحامي لدى المحاكم المختلطة، وأحد مفاوضي الحكومة في مسألة التنازل[٨٤]، وكان من نتائج هذا الاعتراف من الخديو إلى جانب اعترافه بقانون التضمينات بعض الآثار الإيجابية والسلبية بالنسبة للخديو عباس فمن الأولى أخذت اللجنة في المطالبة بميراثه الشرعي من محصولات أراضي والدته، وفيما تحصل من الإيرادات الخاصة بأوقافها[٨٥] أما الآثار السلبية فقد وجدت اللجنة نفسها مطالبة بسداد بعض التعويضات التي يطالب بها بعض المحامين نظير قيامهم بأعمال للخديو لم يتمكنوا من الحصول عليها في ظل عدم اعترافه باللجنة، والذين قاموا برفع عدة قضايا أمام محكمة مصر إلا أنها قضت برفض الدعوى، وتأيد هذا الحكم بحكم آخر في أبريل ١٩٣١م[٨٦].

تقرير مرتب للخديو عباس:

رحب مجلس الوزراء بالبروتوكول الموقع مع الخديو عباس، وقرر صرف مكافأة لفريق المفاوضين، كما نظر مجلس الوزراء في مسألة تقرير مرتب سنوي للخديو عباس تقديراً لموقفه، وإعلائه المصلحة الوطنية (٨٧)، فصدر المرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١م بالترخيص للحكومة المصرية في منح الخديو عباس مرتباً سنوياً مدى حياته قدره ثلاثون ألف جنيه مصرياً ابتداءً من يناير سنة ١٩٣١م على أن يكون هذا المرتب شخصياً لا يجري التوارث فيه ولا يجوز التنازل عنه أو الحجر عليه، ولو في دين نفقة على أن تحدد طريقة دفعه بقرار من مجلس الوزراء (٨٨). و قد نص في ديباجة المرسوم أنه صدر "مراعاة لما أبداه سمو الخديو السابق في تصريحه الذي أعلنه بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩هـ/ ١٢ مايو ١٩٣١م من شريف عواطف الولاء نحونا والاهتمام بمصالح مصر، ونظراً لتقرير مرتب لسموه يتفق مع ماضيه ومع مكانته من الأسرة المالكة"(٨٩).

وبناءً على هذا المرسوم صدر قرار مجلس الوزراء في الجلسة نفسها أن تتعهد الحكومة المصرية بمنح الخديو المرتب المتقدم من أول يناير ١٩٣١م، وأن يدفع هذا المرتب "مشاهرة" في المكان الذي يحدده الخديو، وطلبت اللجنة المالية في مذكرة منها إلى مجلس الوزراء فتح اعتماد إضافي بالمبالغ اللازمة لدفع هذا المرتب، مع تقرير اللازم في ميزانية السنة المقبلة. وقد وافق مجلس الوزراء على ما ورد في مذكرة اللجنة المالية في جلسة ١٤ يونيو ١٩٣١م، وأبلغت وزارة المالية بالقرار،

وصدر في ٢٧ محرم ١٣٥٠هـ/ ١٤ يونيو ١٩٣١م المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣١م بفتح الاعتمادات اللازمة [٩٠].

وقد كان تنازل الخديو عباس عن مطالبه بخصوص ممتلكاته وتنازله عن قضاياه ضد الحكومتين المصرية والبريطانية بعد سنوات من السعي الحثيث لرفع القضايا ضد الحكومتين في بريطانيا وتركيا أمراً ملفتاً للنظر، حارت الدوائر المصرية والبريطانية في تفسيره، ومعرفة الأسباب التي دعت الخديو عباس لهذا التصرف، والذي مثل أهمية كبيرة لبريطانيا [٩١]، حيث بلغت جملة التعويضات التي كان يطالب بها الخديو الحكومة الإنجليزية نحو ٢٠ مليون جنيه إسترليني[٩٢].

وقد رأى البعض أن الخديو لجأ إلى هذا التنازل عندما تأكد أنه لن يعود إلى حكم مصر، ففضل أن يتنازل مقابل الراتب الذي قررته الحكومة [٩٣]. بينما ذكر إسماعيل صدقي وعبد الرحمن أن الخديو هو الذي سعى لهذا التنازل بهدف وضع حد للجفاء الذي كان بينه وبين عمه الملك فؤاد، كما ذكر أيضاً أن تنازل الخديو عن قضيته ضد بريطانيا قد تم بفضل مساعي إسماعيل صدقي لدى الخديو عباس[٩٤]. وقد أشاد إسماعيل صدقي بموقف الخديو عباس فذكر أن هذا التنازل من قبل الخديو كان بدافع الوطنية والحب لعمه (الملك فؤاد) وأسرته [٩٥].

خاتمة:

بعد أن عرضنا في الصفحات السابقة لمسألة تصفية ممتلكات الخديو عباس وتطورها، يجدر بنا أن نتوقف هنا لاستخلاص بعض النتائج المهمة التي توصل إليها البحث:

- كشف البحث عن العداء الشديد الذي كانت تكنه بريطانيا للخديو عباس، وانتهازها فرصة خروجه من مصر لخلعه من الحكم ثم العمل على اتخاذ عدد من الإجراءات الانتقامية منه، للحيلولة دون عودته إلى مصر تحت أي ذريعة من الذرائع، بما في ذلك منعه من العودة إلى مصر للحصول على ممتلكاته أو رعايتها.
- أثبت البحث من خلال عرضه لوثائق وزارة الأوقاف أن ممتلكات الخديو التي تمت مصادرتها والاستيلاء عليها قد جمعت بوسائل مشروعة، ومن ثم فإن الاستيلاء عليها يعد أمراً غير مقبول من الناحية القانونية، ولكن كانت رغبة سلطات الاحتلال وحكام مصر المحمومة في الاستيلاء عليها دون النظر إلى أي اعتبارات قانونية سبباً رئيسياً في ما تم اتخاذه من إجراءات، واستصدار القوانين والمراسيم لتقنين هذه الأعمال.
- كانت السلطات البريطانية في مصر صاحبة السبق في تنفيذ الإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها ضد الخديو عباس وممتلكاته، حيث أصدرت قراراً خاصاً بتعيين حارس على ممتلكاته، وفي ظل هذا الحارس تمت الإجراءات الأساسية التي هدفت للاستيلاء على ممتلكات الخديو وتقسيمها بين الأوقاف والأوقاف الخصوصية.

- توافقت رغبات السلطات الإنجليزية مع رغبات السلطات الحاكمة في مصر ممثلة في السلطان حسين، ثم السلطان (الملك) فؤاد، وبرزت بصفة خاصة رغبة الأخير في قطع أي صلة للخديو عباس بممتلكاته في مصر. ومن أبرز الدلائل على ذلك عدم الاكتفاء بصدور القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بل تبعته بإصدار مرسوم مفسر لمواد هذا القانون التي عملت على منع الخديو عباس من اتخاذ أي إجراءات قضائية داخل مصر لاسترداد أمواله، وكان إعطاء هذه القوانين والمراسيم الصبغة الدستورية بالنص عليها في دستور ١٩٢٣ – وهو الذي وضعت مشروعه لجنة استشارية وهي حكومية – ثم دستور ١٩٣٠دليلاً على مواقف الملك فؤاد العدائية تجاه الخديو عباس.

- حرصت الحكومات المصرية المتتالية على تنفيذ رغبات السلطات الإنجليزية والسلطان (الملك) فؤاد في تقنين عملية الاستيلاء على ممتلكات الخديو، ولم تعترض أي حكومة من الحكومات على اختلاف توجهاتها على التصدي لهذه الإجراءات، رغم علمهم بعدم دستوريتها، وبرزت هنا جهود حكومة أحمد زيور والتي عملت على استصدار المراسيم التي تحول دون عودة الخديو إلى مصر أو قيامه برفع قضايا ضد الحكومة المصرية لإبطال ما تم اتخاذه من إجراءات، كما حاولت تعطيل قرار مجلس النواب بإلغاء المرسوم الخاص بتصفية ممتلكات الخديو.

- كشف البحث عن تناقض شديد في السياسة البريطانية إزاء مسألة ما أطلقت عليه ممتلكات الأعداء، فبينما عملت على تضمين اتفاقية لوزان المواد التي تحفظ حقوق الأجانب في الأقاليم التي كانت تابعة للدولة العثمانية، بل وفي أقاليم البلقان التي استقلت عن الدولة العثمانية قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى، ثم إصرارها على إصدار قانون التضمينات في

مصـــر لتقنين ما قامت به من مصـــادرات لممتلكات المصـــريين إبان الحرب العالمية الأولى، ثم إجبارها للحكومة المصرية على إصدار قانون تعويضات الأجانب قبل رفع الأحكام العرفية، إلا أنها في المقابل تنكرت لحقوق المصـــــريين، بما في ذلك الخديو عباس، والذي عانى كما عانى غيره من تعسف السلطة الإنجليزية وتحريضها للحكومة المصرية لمنعه من الحصول على حقوقه.

- على الرغم من انقياد الحكومة المصـــــرية في جميع إجراءاتها لما أملته ســـلطات الاحتلال إلا أن الأخيرة تنكرت للحكومة المصـــرية، وعملت على إلقاء التبعة عليها ومســـؤوليتها عن ما تم اتخاذه من إجراءات خاصـــة بممتلكات الخديو عباس، وذلك عندما قام الخديو برفع الخديو قضيته أمام المحكمة التركية الإنجليزية، واستمرت الحكومات المصرية المتعاقبة على هذا الخنوع حتى قيام الخديو بتوقيع التنازل عن مطالبه من الحكومة المصرية؛ حيث أصرت على ربط هذا التنازل بتنازل الخديو عن قضاياه ضد الحكومة البريطانية.

- لم تكن العقبات التي واجهت الخديو في ســـبيل اســـتعادة ممتلكاته قاصرة على القوانين المصرية بل كانت مقررات معاهدة لوزان مانعاً آخر حال دون إمكانه رفع القضـــايا للحصـــول على ممتلكاته، وهو ما يكشـــف عن سياسة بريطانيا وسعيها تقنين إجراءاتها الظالمة في البلاد الخاضعة لها عن طريق حكومات هذه البلاد أو عن طريق المعاهدات الدولية باعتبارها الطرف الأقوى في هذه المعاهدات، والتي انطوت على تفريق واضـــح في نظرة بريطانيا وحلفائها إلى حقوق أهالي هذه البلاد والمقيمين بها تبعاً لاختلاف جنسياتهم رغم أن الحالة واحدة والإجراءات تم اتخاذها في نفس الظروف.

- كان تنازل الخديو عباس عن المطالبة بممتلكاته بعد رفض مستمر لما قامت به الحكومة المصرية من إجراءات وما أصدرته من قوانين ومراسيم، ورفضه الحصول على أي مبالغ مالية قررتها اللجنة التي شكلتها الحكومة المصرية لتصفية ممتلكاته. أمراً غريباً وغير متوقع، وهو ما حار المعاصرون في تفسيره، وقد رأى هؤلاء أن يأس الخديو من الحصول على ما يريد كان سبباً في هذا التنازل، بينما رأى آخرون أن العاطفة الوطنية ورغبة الخديو في إزالة أسباب الخلاف مع عمه الملك فؤاد كان السبب الرئيس لهذا التنازل.

الملاحق

ملحق رقم (١)

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا

وتضييق ماله من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عر
المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى بإقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس
الخاضع من الخديوية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل
على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى سميت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المص
فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من إجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة ا
تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ،
حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو إجراء من التصرفات أو
المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوة أيا كانت الحالة التى هى

مادة ٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية فإذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فوراً إ

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت
أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعارضة أو التبرع إلا أن يكون ذلك بطريق الإرث الشرعى أو بحكم حق مكتس
كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيما منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وا
أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصو
للبادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافاً لحكم الفقرة الثانية من ال

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول إلى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الم
المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من إدارة وتصفية الأموال المذ
والاعتمادات سنوياً إلى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول إليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى « الجريد

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الإعلان المشار إليه يسقط الحق فيه ويؤول إلى خزانة ا

مادة ٤ — يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد إليها بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة و
عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى
القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الأخص مأذونين بأن يص
القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢)

ملحق رقم (٢)

مرسوم عن تصفية أملاك الخديو

مرسوم

عن تصفية أملاك الخديو

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمي باشا من الحقوق ؛

ونظراً لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمي باشا لا يجوز له أن أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المشار إليه ؛ ولأنه قد قام شك في تأويل ه الضروري المبادرة إلى إزالة هذا الشك بنص تشريعي ؛

وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضياً بأن الخديو السابق عباس حلمي با التقاضي أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها في المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومي لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق في جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية في كل دعوى وفي كل إجراء م وأمام أية هيئة قضائية في البلاد . وعلى أن الخديو السابق ليس له في أي حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصياً أو ب أو بواسطة حارس أو مصفٍ أو مدير أو أي شخص آخر وسواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخ باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصفٍ أو مدير أو أي شخص آخر أو بواسطة أي واحد من هؤلاء يجب أن قبولها ورفضهما حتماً ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التي عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك اخلال بما للخو الحق في تجديد الدعوى أو الإجراء السابق ذكرها تبعاً للجهة الحكومية المشار إليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيا) جميع الأوراق التي تعلن على يد محضر وأعمال الإجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ض قبولها أو إعلانها أو تنفيذها إلا إذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار إليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجر ويعرض هذا القانون على البرلمان في أول اجتماع له .

صدر بسراي عابدين في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤) .

المصادر والمراجع

أولًا الوثائق غير المنشورة:

- دار الوثائق القومية:

- عابدين، ملفات رقم: ٠١٤٢٢١- ٠٠٦٩، ٠٢٥٣٢٥ – ٠٠٦٩، ٠١٢٢٩٢-٠٠٦٩، ٠٢٥٣٢٨- ٠٠٦٩

- مجلس النظار والوزراء، ملفات رقم: ٠١٠٩٤٩- ٠٠٧٥، ٠١٠٩٥٠-٠٠٧٥، ٠٥٨٢١٨- ٠٠٧٥، ٠١٠٩٥٢- ٠٧٥، ٠١٠٩٥٢- ٠٠٧٥، ١٠٩٥٣- ٠٠٧٥، ٠١٠٩٥٤-٠٠٧٥، ٠٦٠٤٩٩- ٠٠٧٥ .

- أرشيف وزارة الأوقاف: قسم الحجج والسجلات، سجلات أحكام، سجل ٣

ثانيًا: وثائق أجنبية غير منشورة:

- الخارجية البريطانية

-F.O.٤٠٧/١٩٤.

- F.O.٤٠٧/٢١٣.

ثالثًا: وثائق عربية غير منشورة: مجلس النواب: ١٩٢٧م.

رابعًا: وثائق أجنبية منشورة:

- مضابط مجلس النواب البريطاني:

-H .C Deb ١٠ July ١٩٢٤, Vol ١٧٥.

-H .C Deb ٧ May ١٩٣١, Vol ٢٥٢ .

- معاهدة السلام مع تركيا الموقعة في لوزان، في ٢٤ يوليو ١٩٢٣.

- WWI Document Archive, TREATY OF PEACE WITH TURKEY SIGNED AT LAUSANNE, JULY ٢٤, ١٩٢٣.

خامسًا: الكتب العربية:

- أحمد شفيق باشا، حوليات مصر السياسية، التمهيد، ج ٣، مطبعة شفيق باشا، ط ١، ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م.
- ـــــــــــــ، حوليات مصر السياسية، الحولية الأولى، ١٩٢٤، مطبعة شفيق باشا، ط ١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م.
- ـــــــــــــ، مذكراتي في نصف قرن، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٣٦م.
- أمل محمد فهمي، أمراء الأسرة المالكة ودورهم في الحياة المصرية ١٨٨٢- ١٩٢٨م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م.
- إسماعيل صدقي، مذكراتي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د.ت.
- جو يدان، مذكرات جو يدان زوجة الخديوي عباس الثاني، كتاب الهلال، العدد ٣٥٦، رمضان ١٤٠٠هـ/ أغسطس ١٩٨٠م.
- حنفي المحلاوي، حريم ملوك مصر من محمد علي إلى فاروق، دار الأمين، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- عبد الرحمن الرافعي، في اعقاب الثورة المصرية، ج ١، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م؛ ج ٢، دار المعارف، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- عبد المنعم الجميعي، الخديو عباس حلمي الثاني والحزب الوطني ١٨٩٢- ١٩١٤م، دار الكتاب الجامعي، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- مجلس الشيوخ، الدستور تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، مطبعة مصر، ١٩٤٠م.

- يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٥م.

- يونان لبيب رزق، فؤاد الأول المعلوم والمجهول، دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٥م.

- ٥٠ عامًا على ثورة ١٩١٩، مركز الوثائق والبحوث التاريخية بالأهرام، ١٩٦٩م.

سادسًا: الكتب الأجنبية المعربة:

- آرثر إدوارد جولد شميث، الحزب الوطني المصري (مصطفى كامل – محمد فريد)، ترجمة: فؤاد دواره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م.

- عهدي، مذكرات الخديو عباس حلمي الثاني خديو مصر الأخير ١٨٩٢- ١٩١٤، ترجمة: جلال يحيى، دار الشروق، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- كرومر، عباس الثاني، تعريب: فؤاد صروف، مطبعة التوفيق بمصر، د.ت.

سابعًا: الأبحاث المنشورة:

- حمادة محمود إسماعيل، قانون التضمينات (يوليو ١٩٢٣) فصل في العلاقات المصرية البريطانية، المجلة التاريخية المصرية، مجلد ٣٨، ١٩٩١-١٩٩٥م.

- عبد الوهاب بكر، العلاقات السرية بين الملك فؤاد والخديو عباس حلمي، المجلة التاريخية المصرية، مجلد ٣٤، ١٩٨٧م.

ثامنًا: الدوريات العربية:

- الأهرام: ١٩٢٤، ١٩٢٧، ١٩٣١م.
- الصباح: ١٩٣٨م.
- الهلال: ١٩٢٢، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٧م.
- الو قائع المصـــــر ية: ١٩١٦،١٩١٤ ،١٩١٩، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤ ١٩٢٥، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٣٠، ١٩٣١م.

تاسعًا: الدوريات الأجنبية:

THE ARGUS, ١٩٢٥.

DAILY

TELEGRAPH, ١٩٣١.

THE NEW YORK TIMES,١٩١٥،١٩٢٢،١٩٢٧, ١٩٣١.

هوامش البحث

(١) كرومر، عباس الثاني، تعريب: فؤاد صروف، مطبعة التوفيق بمصر، د.ت، ص ٧١.
(٢) جويدان، مذكرات جويدان زوجة الخديوي عباس الثاني، كتاب الهلال، العدد ٣٥٦، رمضان ١٤٠٠هـ/ أغسطس ١٩٨٠م، مقدمة المترجم، ص ٢٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٦٧. وعن قيام الخديو عباس باستصلاح المنطقة التي بني فيها قصر المنتزه والحدائق المحيطة به ينظر: الهلال، ١ مايو ١٩٣٢م.
(٤) كرومر، عباس الثاني، ص ٧١.
(٥) المصدر السابق، ص ٧٦. وللمزيد عن قضية الأمير أحمد سيف الدين وموقف الخديو عباس منها واستغلاله لمنصبه في الاستيلاء على أموال الدائرة ينظر: أمل محمد فهمي، أمراء الأسرة المالكة ودورهم في الحياة المصرية ١٨٨٢- ١٩٢٨م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص ١٥٨- ١٦٣.
(٦) كرومر، عباس الثاني، ص ٧٣.
(٧) إسماعيل صدقي، مذكراتي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د.ت، ص ١٩، ٢٠؛ يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٥م، ص ١٧٥، ١٧٦.
(٨) أحمد شفيق باشا، مذكراتي في نصف قرن، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٣٦م، ق ٢، جـ ٢، ص ١٤٣.
(٩) دار الوثائق القومية، عابدين، كود ٠١٤٢٢١- ٠٠٦٩، تقرير عن مؤامرات الخديو السابق ضد العلماء وكيفية انتقامه منهم، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٢٤م.
(١٠) عبد الوهاب بكر، العلاقات السرية بين الملك فؤاد والخديو عباس حلمي، المجلة التاريخية المصرية، مجلد ٣٤، ١٩٨٧م، ص ١١٤.
(١١) عهدي، مذكرات الخديو عباس حلمي الثاني خديو مصر الأخير ١٨٩٢- ١٩١٤، ترجمة: جلال يحيى، دار الشروق، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٢٣٧.
(١٢) عبد المنعم الجميعي، الخديو عباس حلمي الثاني والحزب الوطني ١٨٩٢- ١٩١٤م، دار الكتاب الجامعي، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣٢٤؛ إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٢٧.
(١٣) عهدي، مذكرات الخديو عباس حلمي الثاني، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١؛ إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٨٧.
(١٤) أمل محمد فهمي، أمراء الأسرة المالكة ودورهم في الحياة المصرية، ص ٥٥.
(١٥) ٥٠ عامًا على ثورة ١٩١٩، مركز الوثائق والبحوث التاريخية بالأهرام، ١٩٦٩م، ص ٥٤.
(١٦) الوقائع المصرية، عدد ١٤٨، ٧ نوفمبر ١٩١٤م.
(١٧) عهدي، مذكرات الخديو عباس حلمي الثاني، ص ٢٨٠؛ الوقائع المصرية، عدد ١٧٠، ١٨ ديسمبر ١٩١٤م.
(١٨) آرثر إدوارد جولد شميث، الحزب الوطني المصري (مصطفى كامل – محمد فريد)، ترجمة: فؤاد دواره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م، ص ٢٦٨.
(١٩) عهدي، مذكرات الخديو عباس حلمي الثاني، ص ٢٨٠؛ الوقائع المصرية، عدد ١٧١، ١٩ ديسمبر ١٩١٤م.
(٢٠) ذكر إسماعيل صدقي أن بريطانيا كانت تلح على الأمير كمال الدين حسين ليتولى العرش خلفًا لأبيه. إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٨٧.
(٢١) أمل محمد فهمي، أمراء الأسرة المالكة ودورهم في الحياة المصرية، ص ٦١.
(٢٢) الوقائع المصرية، عدد ٣٨، ١٥ أبريل ١٩٢٢م؛ الهلال، ١ مايو ١٩٢٢م.
(٢٣) كانت تركيا قد عزمت في أول عام ١٩١٥م على توجيه حملة لاستعادة مصر من بريطانيا، وكان الخديو عباس مقيمًا في فيينا، وجرت اتصالات معه للحضور إلى الآستانة لمرافقة الحملة، وقد ذكر أحمد شفيق باشا أن الخديو عباس كان متحمسًا لهذا الأمر، وأعلن استعداده لمرافقتها

وجهز رجاله والأموال اللازمة لهذا الغرض، وتواصل مع الخارجية الألمانية والنمساوية للحصول على تأييدهما، رغم تحذيره مما قد تقوم به بريطانيا من إجراءات انتقامية ضده وضد ممتلكاته في مصر، وقد ذكر أحمد شفيق باشا، ولكنه اشترط – بناء على نصيحة ألمانية- أن تصدر إرادة شاهانية بتوجيه الحملة وأن ينص على أن من أهدافها إعادة الخديو عباس إلى حكم مصر، ولكن تباطأت تركيا في إصدار هذه الإرادة، متذرعة بوجود سلطان بالفعل على عرش مصر، ونتيجة لهذا الارتباك وإصرار تركيا على عدم قبول شروط مسبقة من الخديو ما أدى إلى تراجع الخديو عن مرافقة الحملة، أما الإرادة الشاهانية فقد صدرت بالفعل وحددت مهمة الحملة بإرجاع حالة مصر لما كانت عليه قبل الاحتلال والاحتفاظ بالامتيازات التي خولتها إياها الدولة العثمانية، دون التعرض لمسألة إعادة الخديو إلى العرش، وقد أسندت قيادتها إلى جمال باشا وهو أكثر أعضاء رجال الاتحاد والترقي عداءً للخديو، وقد آل مشروع هذه الحملة إلى الفشل، وانقطع أمل الخديو في الاعتماد على تركيا لإعادته إلى العرش. آرثر إدوارد جولد شميث، الحزب الوطني المصري، ص ٢٦٦-٢٦٨؛ يونان لبيب رزق، فؤاد الأول المعلوم والمجهول، دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٦؛ الهلال، ١ يوليو ١٩٣٧م.

(٢٤) THE NEW YORK TIMES, May ٨, ١٩١٥.

(٢٥) الوقائع المصرية، العدد ٦٨، ٧ أغسطس ١٩١٦م.

(٢٦) الوقائع المصرية، العدد ٤، ١١ يناير ١٩١٩م.

(٢٧) كانت الحكومة المصرية في هذا الوقت برئاسة محمد باشا سعيد، وهي المرة الثانية التي يتولى فيها رئاسة الحكومة، وامتدت من ٢٠ مايو إلى ٢٠ نوفمبر ١٩١٩م. يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية، ص ٢١١.

(٢٨) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠١٠٩٥٠- ٠٠٧٥، وكود ٠٥٨٢١٨- ٠٠٧٥، مشروع مرسوم بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩١٩م.

(٢٩) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠١٠٩٤٩- ٠٠٧٥، (مشروع) مرسوم سلطاني باعتبار أملاك الخديو عباس سواء كانت مبنية أو غير ذلك: عقارات او أراض زراعية تابعة خارج وداخل البلاد والأدوات الملحقة بها من أملاك الدولة.

(٣٠) الوقائع المصرية، العدد ١٠، ٢٥ نوفمبر ١٩٢١م.

(٣١) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠١٠٩٥٠- ٠٠٧٥، وكود ٠٥٨٢١٨- ٠٠٧٥، مشروع مرسوم بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩١٩م.

(٣٢) وزارة الأوقاف، قسم الحجج والسجلات، سجلات أحكام، سجل ٣، مسلسلة ٢٥١، ترجمة رسمية للعقد المقيد باللغة الفرنسية لمصلحة وزارة الأوقاف والأوقاف السلطانية.

(٣٣) المصدر السابق، "ملحق الصيغة التنفيذية".

(٣٤) المصدر السابق، ملحق رقم (١٠)، عقد من محكمة مصر الابتدائية المختلطة، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٢١م، ومن الجدير بالذكر وثائق وزارة الأوقاف نصت على عددًا من هذه الملحقات كانت باللغة الفرنسية، وقيدت ترجمتها في ٧ أبريل ١٩٢٤م، في حين أهمل ذكر عدد من الملاحق، ومنها المتعلقة بمسألة ديون دايرة الخديو للبنك العقاري، وعقود المخالصات المرتبطة بها، والتي أشير إليها في عقد البيع.

(٣٥) المصدر السابق، ملحق رقم (١١).

(٣٦) المصدر السابق، ملحق رقم (١٢)، "ملحق إثبات الملكية – أصل الملكية".

(٣٧) عبد الوهاب بكر، العلاقات السرية بين الملك فؤاد والخديو عباس حلمي، ص ١١٦.

(٣٨) كانت الحكومة المصرية في هذا الوقت برئاسة عبد الخالق ثروت، وهي المرة الأولى التي يتولى فيها الوزارة، وقد تولاها من أول مارس حتى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢م. يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية، ص ٢٤١.

(٣٩) أحمد شفيق باشا، حوليات مصر السياسية، التمهيد، مطبعة شفيق باشا، ط ١، ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م، ج ٣، ص ٢٤٢. وكانت صحيفة THE NEW YORK TIMES قد ذكرت في عددها الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٢٢م أن الخديو عباس قد نجح في الفرار من الآستانة، حيث اتجه إلى نابولي حيث قضى بها مدة تحت اسم مستعار، وأنه يخطط للعودة إلى الإسكندرية ليعمل على استرداد حكمه وممتلكاته.

THE NEW YORK TIMES, February ٢٢, ١٩٢٢.

كما ترددت بعض الشائعات عن وجود تأييد من بعض الدول وعلى رأسها فرنسا لإعادة الخديو إلى عرش مصر.

THE NEW YORK TIMES, June ٣٠, ١٩٢٢.

(٤٠) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠١٠٩٥٢- ٠٠٧٥، جلسة ١٧ يوليو ١٩٩٢م، مشروع قانون بشأن تصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا.

(٤١) THE NEW YORK TIMES, July ١٩, ١٩٢٢.

(٤٢) دار الوثائق القومية، عابدين، كود ٠٢٥٣٢٥ - ٠٠٦٩، مذكرة خاصة بإصدار قانون يمنع الخديو السابق عباس حلمي من الدخول مطلقًا إلى كل المحاكم وساحات القضاء المصرية سواء كمدعي أو مدعى عليه؛ الوقائع المصرية، ع ٦٦، ٢٤ ذي القعدة ١٣٤٠هـ/ ١٩ يوليو ١٩٢٢م؛ أحمد شفيق باشا، حوليات مصر السياسية، التمهيد، ج ٣، ص ٢٤٣- ٢٤٥؛ عبد الرحمن الرافعي، في اعقاب الثورة المصرية، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ج ١، ص ٦٢.

THE NEW YORK TIMES, July ١٤, ١٩٢٢.

(٤٣) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠١٠٩٥٢- ٠٠٧٥، إعلان بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٢م. وقد نشر الإعلان أيضًا في: الوقائع المصرية، ع ٦٦، ٢٤ ذي القعدة ١٣٤٠هـ/ ١٩ يوليو ١٩٢٢م.

F.O.٤٠٧/١٩٤.NO.٢٤.Report on General Situation in Egypt for the period from July ١١ to ٢٠,١٩٢٢.

(٤٤) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ١٠٩٥٣- ٠٠٧٥، جلسة ٥ أكتوبر ١٩٢٢م، قرار بتعيين الجهة الحكومية المنصوص عليها في القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية املاك الخديو السابق.

(٤٥) الوقائع المصرية، عدد ٩٣، ٦ ربيع الأول ١٣٤١هـ/ ٢٦ أكتوبر ١٩٢٢م.

(٤٦) الوقائع المصرية، عدد ١١٧، ٣٠ ديسمبر ١٩٢٤م.

(٤٧) الوقائع المصرية، عدد ٣٧، ٥ رمضان ١٣٤٣هـ/٣٠ مارس ١٩٢٥م.

(٤٨) الوقائع المصرية، عدد ٥٣، ٢٠ ذو الحجة ١٣٤٥هـ/٢٠ يونيو ١٩٢٧م.

(٤٩) الوقائع المصرية، عدد ١٠٦، ٢٤ جمادى الثانية ١٣٤٧هـ/٦ ديسمبر ١٩٢٨م.

(٥٠) الوقائع المصرية، عدد ٤٢، ٢٠ أبريل ١٩٢٣م، "أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية"؛ عبد الرحمن الرافعي، في اعقاب الثورة المصرية، ج ١، ص ٣٢٧.

(٥١) إقبال هانم إحدى جواري البيت الحاكم في مصر، تزوجها الخديو عباس بعد فشل زواجه من إحدى بنات القصر السلطاني حيث سعت والدته في سنة ١٨٩٤ لتزويجه من إحدى بنات السلطان عبد العزيز، وقد عقد زواج الخديو عباس على إقبال هانم في ١٩ فبراير ١٨٩٥م - بعد ولادتها لأول بناته منها وهي أمينة في ٢ فبراير ١٨٩٥م- ، كما أنجبت له ولي العرش الأمير محمد عبد المنعم في ٢٠ فبراير ١٨٩٩م، وأنجبت له أيضًا الأمير عبد القادر، وأربع بنات، وقد قام الخديو عباس بتطليق إقبال هانم قبل مرور خمس سنوات من زواجه بها. حنفي المحلاوي، حريم ملوك مصر من محمد علي إلى فاروق، دار الأمين، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٩٧، ٩٨؛ الهلال، ١ يونيو ١٩٣١م؛ الصباح، ٢٠ يناير ١٩٣٨م.

(٥٢) كانت الحكومة المصرية في هذا الوقت برئاسة أحمد زيور، وهي الوزارة الأولى له، وقد استمرت من ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤م حتى ١٣ مارس ١٩٢٥م، كما رأس أحمد زيور الوزارة للمرة الثانية من ١٣ مارس ١٩٢٥م وحتى ٧ يونيو ١٩٢٦م. يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية، ص ٢٨٢، ٢٨٥.

(٥٣) مجلس الشيوخ، الدستور تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، مطبعة مصر، ١٩٤٠، ج ٣، ص ٣٥٧٠، ٣٥٧١؛ الأهرام، ١٥ فبراير ١٩٢٧م.

(٥٤) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠١٠٩٥٤- ٠٠٧٥، مرسوم بقانون مفسر للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمي باشا وبتضييق ما له من الحقوق، بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٤٣هـ/ ٢٩ ديسمبر ١٩٢٤م؛ الوقائع المصرية، عدد ١١٧، ٤ جمادى الثانية ١٣٤٣هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٩٢٤م، أحمد شفيق باشا،

حوليات مصر السياسية، الحولية الأولى، ١٩٢٤، مطبعة شفيق باشا، ط ١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م، ص ٤٨١- ٤٨٤.

F.O.٤٠٧/١٩٤.NO.٢٤.Report on General Situation in Egypt for the period from July ١١ to ٢٠,١٩٢٢.

(٥٥) دار الوثائق القومية، عابدين، كود ٠١٢٢٩٢-٠٠٦٩، مذكرة عن دستورية مرسوم بقانون ٢٩ ديسمبر ١٩٢٤م بتفسير قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ لتنظيم تصفية ممتلكات الخديو عباس حلمي وحصر حقوقه، بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٢٧م؛ مجلس الشيوخ، الدستور تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، ج ٣، ص ٣٥٧٠- ٣٥٧٣.

(٥٦) كانت الحكومة المصرية في هذا الوقت برئاسة عدلي يكن، وهي الوزارة الثانية له، وقد استمرت من ٧ يونيو ١٩٢٦م حتى ٢٥ أبريل ١٩٢٧م، يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية، ص ٣٠١، ٣٠٥.

(٥٧) مجلس الشيوخ، الدستور تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، ج ٣، ص ٣٥٨٠، ٣٥٨١؛ مجلس النواب، ١٤، ٢٨ فبراير ١٩٢٧م؛ الأهرام، ١٧ مارس ١٩٢٧م.

(٥٨) الوقائع المصرية، عدد ٩٨، غرة جمادى الثانية ١٣٤٩هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٩٣٠م، "أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية" وقد تم تغيير رقم المادة رقم (١٥٥).

(٥٩) الأهرام، ٢٥ مارس ١٩٢٤م.

(٦٠) الأهرام، ١١ يوليو ١٩٢٤م.

(٦١) H .C Deb ١٠ July ١٩٢٤,Vol ١٧٥, c.c ٢٤٤١؛ وينظر الأهرام، ١١ يوليو ١٩٢٤م.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة دخول الخديو عباس الأراضي الإنجليزية قد أثيرت مرة أخر أمام مجلس النواب في جلسة ٧ مايو ١٩٣١م أثناء مفاوضاته مع مبعوثي الملك فؤاد – والتي سيرد الحديث عنها – حيث استفسر عضو المجلس Mr. O. Baldwin عن مدى إمكانية قيام الحكومة بتغيير موقفها من هذه المسألة؛ فأجابه وزير الداخلية Mr. Clynes بأن الحكومة ليست مهيأة في الوقت الحاضر لتغيير موقفها من هذه المسألة.

H .C Deb ٧ May ١٩٣١, Vol ٢٥٢, c.c ٥٧٢ .

(٦٢) هذا المبلغ ورد في سنة ١٩٢٥ م في صحيفة أسترالية (THE ARGUS, August ٦,١٩٢٥) بينما ذكرت صحف أخرى انه في سنة ١٩٢٧م كان يطالب بمبلغ تعويض قدره ١٤٥٥٠٠٠ دولارًا.

THE NEW YORK TIMES, April ٢٤, ١٩٢٧.

(٦٣) الأهرام، ٧ أبريل ١٩٢٧م.

(٦٤) الأهرام، ٧ مايو ١٩٢٧م.

(٦٥) الأهرام، ٧ مايو ١٩٢٧م.

(٦٦) الأهرام، ٧ مايو ١٩٢٧م.

(٦٧) الأهرام، ١٣ مايو ١٩٢٧م.

(٦٨) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠٦٠٤٩٩-٠٠٧٥، رئاسة مجلس الوزراء، من السكرتير العام لمجلس الوزراء إلى رئيس لجنة قضايا الحكومة، بتاريخ اول مارس ١٩٢٧م؛ ومكاتبة من وزير الخارجية (وزارة الخارجية – إدارة التبعيات) إلى رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٣٤٥هـ/٢٦ مايو ١٩٢٧م.

(٦٩) دار الوثائق القومية، عابدين، كود ٠٢٥٣٢٨-٠٠٦٩، مكاتبات متبادلة بين رئيس وزراء فرنسا وأحمد زيز باشا رئيس وزراء مصر بخصوص أحقية الخديو السابق عباس حلمي في الحصول على إقامة مؤقتة في فرنسا وتنازله عن الجنسية المصرية لحصوله على الجنسية التركية، ١٩٢٤- ١٩٢٨م.

(٧٠) الأهرام، ١٣ مايو ١٩٢٧م.

(٧١) تضمنت معاهدة لوزان الموقعة بين تركيا والحلفاء في ٢٤ يوليو ١٩٢٣م عددًا من المواد المتعلقة بمصر هي المواد (١٧، ١٨، ١٩)، وقد نصت المادة التاسعة عشرة على: "إن المسائل الناتجة عن الاعتراف بالدولة المصرية التي لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالأملاك المنسلخة من

تركيا بمقتضى هذه المعاهدة ستسوّى فيما بعد باتفاقات بين الدول صاحبات الشأن في الظروف التي تعينها".

WWI Document Archive, TREATY OF PEACE WITH TURKEY SIGNED AT LAUSANNE, JULY ٢٤, ١٩٢٣, P ٦.

(٧٢) Ibid, P ١٩.

(٧٣) الأهرام، ٣٠ يونيو ١٩٢٧م.

(٧٤) THE NEW YORK TIMES, May, ١٣, ١٩٣١.

(٧٥) إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٩٢، ٩٣؛ الأهرام، ١٣ مايو ١٩٣١م.

(٧٦) الأهرام، ١٣ مايو ١٩٣١م.

(٧٧) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠٥٠٩٥٣- ٠٠٧٥، قرار مجلس الوزراء بالإذن لأمين أنيس باشا بأن يوقع مع الخديو البروتوكول ويتخذ التدابير اللازمة، بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٣١م.

(٧٨) صدر هذا القانون في ٥ يوليو ١٩٢٣م، وكان الغرض منه منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأسًا أو عرضًا في أي مطالبة خاصة بالأعمال او النتائج أو العواقب المترتبة على الأحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه الأحكام العرفية على القطر المصري. وكان صدور هذا القانون بإلحاح من بريطانيا منعًا لأي محاولة لمحاسبتها عما قامت به من إجراءات في مصر في ظل الأحكام العرفية، وكان هذا القانون موضوعًا للمناقشة في المفاوضات المصرية البريطانية منذ عام ١٩٢٠م وحتى صدوره، وكان صدوره شرطًا إنجليزيًا لإلغاء الأحكام العرفية. ومن الغريب أن هذا القانون قد قضى بتعريض الخزانة المصرية لتعويض الأجانب على ما يكون قد أصابهم من إجراءات بسبب فرض الأحكام العرفية، وفي ١٨ يوليو ١٩٢٣م أصدرت الوزارة المصرية (وزارة يحيى إبراهيم) قانون تعويضات الأجانب، وذلك بناء على اتفاق بين الحكومتين البريطانية والمصرية. عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، ج ١، ص ١٢٤-١٢٧؛ حمادة محمود إسماعيل، قانون التضمينات (يوليو ١٩٢٣) فصل في العلاقات المصرية البريطانية، المجلة التاريخية المصرية، مجلد ٣٨، ١٩٩١-١٩٩٥م، ص ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٩٩.

(٧٩) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠٥٠٩٥٣- ٠٠٧٥، بروتوكول بين حضرة صاحب السمو الخديو عباس حلمي باشا وأمين أنيس باشا بصفته نائبًا عن الحكومة المصرية.

(٨٠) المصدر السابق.

F.O.٤٠٧/٢١٣.NO ٩٨. Sir P. lorain to Mr. A. Henderson, May ١٦m١٩٣١.

(٨١) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠٥٠٩٥٣- ٠٠٧٥، برقية من الخديو عباس حلمي بلوزان إلى إسماعيل صدقي باشا رئيس الوزارة المصرية، في ١٢ مايو ١٩٣١م؛ الهلال، ا يونيو ١٩٣١م.

(٨٢) المصدر السابق، ترجمة البرقية التي أرسلها صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء إلى سمو الخديو السابق، في ١٤ مايو ١٩٣١م؛ الأهرام، ١٤ مايو ١٩٣١م.

(٨٣) الوقائع المصرية، عدد ٤٨، ٢٤ ذي الحجة ١٣٤٩هـ/ ١٢ مايو ١٩٣١م.

(٨٤) الوقائع المصرية، عدد ١٢٦، ٢١ شعبان ١٣٥٠هـ/٣١ ديسمبر ١٩٣١م.

(٨٥) الأهرام، ١٨ أكتوبر ١٩٣١م.

(٨٦) الأهرام، ٢٥ أبريل ١٩٣١م.

(٨٧) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠٥٠٩٥٣- ٠٠٧٥، صورة محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٢١ مايو ١٩٣١م؛ المقطم، ١٤ مايو ١٩٣١م؛ إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٩٢، ٩٣.

(٨٨) الوقائع المصرية، عدد ٥٥، ٧ محرم ١٣٥٠هـ/٢٥ مايو ١٩٣١م، وقد صدر المرسوم في ٣ محرم ١٣٥٠هـ/ ٢١ مايو ١٩٣١م.

(٨٩) دار الوثائق القومية، مجلس النظار والوزراء، كود ٠٥٠٩٥٣- ٠٠٧٥، مرسوم بقانون رقم

٨١ لسنة ١٩٣١م بالترخيص للحكومة المصرية بمنح سمو الخديو السابق مرتبًا سنويًا.
(٩٠) المصدر السابق، مذكرة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء، بتاريخ ١١ يوليو ١٩٣١م.
(٩١) الأهرام، ١٤ مايو ١٩٣١م.
(٩٢) DAILY TELEGRAPH, May ١٣, ١٩٣١.
THE NEW YORK TIMES, May, ١٣, ١٩٣١.
(٩٣) جويدان، مذكرات جويدان، ص ٢٨ (المقدمة).
(٩٤) إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٩٢؛ عبد الرحمن الرافعي، في اعقاب الثورة المصرية، دار المعارف، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٦٧، ١٦٨.
(٩٥) إسماعيل صدقي، مذكراتي، ص ٩٣.
.